وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان:

قرار التحكيم في المادة الإدارية وطرق الطعن فيه وفقا للتشريع الجزائري

إعداد الطالبـــة:
* ناديــة تومـــي

إشراف الأستــاذ:
* هاجـر شنيخـر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العليا	الصفة
هاجـر شنيخـر	أستاذ مساعد قسم أ	المشرف
هــدى عزاز	أستاذ مساعد قسم أ	رئيس اللجنة
عبـد الله جنــة	أستاذ مساعد قسم أ	المناقش

السنة الجامعية 2015-2016

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

سورة النساء [الآية 65].

الكلية لا تتحمل أيّ مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ونشكره واقتداءً بقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم. ﴿**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**﴾ رواه أحمد وأبو داوود الترميذي.

وكثيرهم من يستحقون الشكر. فشكر كبير وتحية وتقدير للأستاذة المشرفة "هاجر شنيخر" التي كانت نِعمَ الموجه والمعين طيلة مدة إشرافها، فكانت سندًا في كل خطوة، كما أشكر كل من الأساتذة "عزاز هدى" والأستاذ "جنة عبد الله" على قبولهم مناقشة المذكرة.

كذلك أوجه شكري وتقديري إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق.

وأسأل الله أن يجازيهم خير الجزاء.

مقدمة

يعتبر التحكيم نظاما قانونيا عرفته معظم التشريعات القديمة والحديثة، ولقد تطور هذا النظام ولم يعد قاصرا على المنازعات المدنية والتجارية والدولية، بل اتسع نطاقه ليشمل مجالات كانت بالأمس القريب بعيدة عنه كما هو الحال بالنسبة للمنازعات الإدارية، التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، فبوصفها سلطة عامة لم يكن متصورا حتى وقت قريب أن تقبل الدولة أن يتم حسم منازعاتها بواسطة التحكيم بدلا من إخضاعها لجهة القضاء الإداري، نظرا للإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة غيرها، فقبولها للتحكيم يعني تنازلها عن هذه الامتيازات، ومثولها على قدم المساواة مع غيرها أمام هيئة التحكيم، بل وتطبيق قانون أجنبي عليها قد لا يفرق بين المنازعة المدنية والمنازعة الإدارية.

غير أن الوضع لم يكن بهذه السهولة، فقد لاقى هجوما كبيرا ومعارضة من جانب الفقه والقضاء، وانقسمت بين مؤيد ومعارض، واختلفت التشريعات المقارنة حول مشروعية اللجوء إليه لحسم النزاعات الإدارية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فنميز أن التحكيم في المادة الإدارية مر بثلاثة مراحل كالتالي:

1- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية: تعتبر مرحلة إنكار النظام الجزائري للتحكيم بالنسبة لأشخاص القانون العام حيث نصت المادة 442 فقرة ثانية على أنه لا يجوز للدولة ولا الأشخاص الاعتباريين أن يطلبوا التحكيم.

2- المرسوم التشريعي 09/93 المعدل والمتمم للأمر 154/66 الذي اعترف صراحة للأشخاص المعنوية أن يطلبوا التحكيم لكن حصره في علاقاتهم التجارية الدولية.

3- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي اعترف للأشخاص المعنوية العامة بالإضافة الى جواز التحكيم في علاقاتهم التجارية الدولية أيضا أجاز التحكيم في مادة الصفقات العمومية والتي تعتبر من العقود الإدارية.

ويرى الأستاذ رشيد خلوفي أنه لا يختلف التحكيم في القضايا الإدارية عن التحكيم في غيرها ما عدا في مجاله[1]، مؤسسا قوله على المادة 976 التي أحالت العمل بالقواعد

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص223.

المشتركة المنصوص عليها في نفس القانون أمام الجهات القضائية الإدارية والمادة 977 التي تنص على تطبيق نفس المقتضيات المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها.

وبما أن نظام التحكيم في المادة الإدارية هو جملة من المراحل الإجرائية ترمي إلى الوصول الى حكم تحكيمي له أهمية خاصة في تسوية خصومة التحكيم الإدارية، وعليه يعتبر قرار التحكيم عمل المحكمين الذي بفضله يحصل كل ذي حق على حقه بطريقة ودية تحافظ على العلاقات الاجتماعية بعيدا عن التنازع في القضاء والمحاكم، فهو غاية المتنازعين الذين يحقق الهدف من اللجوء إلى التحكيم، وهو جزء لا يتجزأ من عملية التحكيم التي تبدأ باتفاق وتنتهي بصدور حكم، فهو خلاصة التحكيم بجميع مراحله وثمرة عمل المحكم ونتيجة التحكيم وهو عمل إجرائي ذو طابع عام يقابل الحكم القضائي باعتباره قائما بذاته يخضع لنظامه الخاص، وهو يتمتع بحق الطعن فيه طبقا للقواعد والنصوص القانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية كسبيل لمراجعة وتمكين القضاء من ممارسة الرقابة عليه.

أهمية الموضوع:

– يعتبر قرار الحكيم من أهم موضوعات التحكيم في المادة الإدارية ومن دونه لا فائدة من عملية التحكيم، وطرق الطعن فيه هي السبيل الوحيد لتعديله أو إلغائه أو إعادة النظر فيه.

– تكمن أهمية قرار التحكيم في بساطة وسرعة إجراءاته وسرعة البث في النزاع وهذا يعني رفع الكثير من الجهد والوقت والمصاريف عن المتخاصمين، وغالبا ما يكون الحكم محل قبول الأطراف لأن سبب اللجوء إليه هو اتفاق يختار بموجبه أطراف النزاع محكميهم والقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم وموضوع النزاع إلى غير ذلك من التفاصيل التي يمكن الاتفاق عليها، وبما أنه يصدر من أناس عاديين فيحتمل صدوره مشابا بعيب من العيوب وحتى يتمكن الأطراف من تصحيح هذه العيوب أقر المشرع بإمكانية الطعن فيه كسبيل لمراجعته.

– كما تظهر أهمية الموضوع في معرفة أهم الأفكار والآراء الفقهية والقواعد المنظمة لحكم التحكيم وبيان طرق الطعن فيه.

دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية:

– بروز التحكيم بشكل ملفت للانتباه خلال هذه المرحلة كأهم الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية بطريقة ودية، حيث أنه أصبح يلاقي اهتماما من جانب الفقه وعلى مستوى سّن القوانين خصوصا فكان لابد من تسليط الضوء على أحد أهم موضوعات التحكيم في المادة الإدارية وهو قرار التحكيم وطرق الطعن فيه.

الأسباب الموضوعية:

– ضرورة فهم واحدة من مواضيع التحكيم في المادة الإدارية غاية في الأهمية وهو قرار التحكيم وطرق الطعن فيه، فدراسة الموضوع تحدد لنا مدى فعالية التحكيم خاصة وأن أحد أطرافه هو شخص من أشخاص القانون العام.

– ضرورة معرفة أهم النصوص التي نظمت قرار التحكيم في المادة الإدارية وطرق الطعن فيه وتحليلها وتسليط الضوء على المسائل والمفاهيم التي يثيرها الموضوع.

الإشكالية:

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط قرار التحكيم في المادة الإدارية من خلال تحديد إطاره القانوني وبيان أثره القانونية وطرق الطعن فيه.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية ومعالجة مختلف جوانب الموضوع ودراسته ثم إتباع المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم مختلف المسائل التي يثيرها الموضوع ومحاولة تسليط الضوء على مختلف الآراء الفقهية في المسائل التي عالجها الفقه والتي يثيرها موضوع البحث، كما تم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وقواعد التحكيم ذات العلاقة بالموضوع، كما استخدمت بعض أدوات النقد والمقارنة كلما اقتضت الضرورة لذلك.

أهداف الدراسة:

1. الأهداف العلمية:

تكمن أهداف الدراسة في محاولة الإجابة على إشكالية البحث من خلال:

– تعريف قرار التحكيم وتحديد طبيعته القانونية وبيان أنواعه ومضمونه وعرض المراحل الإجرائية المختلفة لإصداره.

– بيان الآثار القانونية التي يرتبها صدور قرار التحكيم بالنسبة لهيئة التحكيم وكذلك بالنسبة لأطراف النزاع، ومن ثم عرض مختلف طرق الطعن المقررة قانونا والمبررات التي يبنى عليها وأسباب استبعاد المشرع لبعض سبل الطعن.

2. الأهداف العملية:

– معالجة قرار التحكيم في المادة الإدارية يمكننا من تسليط الضوء على أعمال المحكمين وفهمها ومعالجة طرق الطعن فيه تمكننا من تسليط الضوء على العلاقة بين التحكيم والقضاء باعتبارها وسيلة رقابة على أحكام التحكيم.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات السابقة ما يلي:

– بن عمران سهيلة: الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، وقد قسمت موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وفي الفصل الثاني آليات الرقابة القضائية على حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

– بشير سليم: الحكم التحكيمي والرقابة القضائية عليه، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، وقد قسم موضوع الدراسة إلى بابين؛ الباب الأول تناول فيه الحكم التحكيمي والباب الثاني تناول فيه الرقابة القضائية.

– أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن فيه – دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، وقد قسمت موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول؛ تناولت في الفصل الأول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، وفي الفصل الثاني أثار حكم التحكيم والفصل الثالث الطعن في حكم التحكيم.

الصعوبات:

– صعوبة إيجاد تطبيقات بخصوص أحكام التحكيم في المادة الإدارية، وقد يعود السبب إلى حداثة نظام الحكيم في المادة الإدارية.

– عدم دقة النصوص القانونية في ضبط إجراءات خصومة التحكيم في المادة الإدارية وعدم تمييزها عن غيرها، كما أنه عالج القرارات التحكيمية الصادرة عنها وطرق الطعن فيها بنفس الأحكام المطبقة على قرارات التحكيم في المادة المدنية والتجارية الدولية بالرغم من خصوصية المنازعة الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية ارتأيت تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين تناولت في الفصل الأول تحديد الإطار القانوني لقرار التحكيم في المادة الإدارية حاولت أن أبرز فيه تعريف قرار التحكيم وطبيعته القانونية ثم بيان أهم أنواع قرار التحكيم ومضمونه ثم عرض كيفية إصدار قرار التحكيم.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الآثار القانونية لقرار التحكيم في المادة الإدارية وطرق الطعن فيه، محاولة إبراز أهم الآثار التي يرتبها قرار التحكيم بالنسبة إلى هيئة التحكيم ثم الآثار المترتبة بالنسبة لأطراف النزاع، ثم تحديد طرق الطعن فيه.

.

.

الفصل الأول

الإطار القانوني لقرار التحكيم
في المادة الإدارية

يعتبر قرار التحكيم في المادة الإدارية ثمرة عمل المحكم ونتيجة التحكيم، وهو الحد الفاصل في خصومة التحكيم الإدارية والتي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، وهو لا يختلف عن قرار التحكيم في المواد المدنية والتجارية الدولية، حيث أن المشرع الجزائري عالجها بأحكام مشتركة، وسوف أتناول في هذا الفصل تحديد الإطار القانوني لقرار التحكيم في المادة الإدارية من خلال تعريفه وتحديد طبيعته القانونية في المبحث الأول، ومن ثم بيان أنواعه ومضمونه في المبحث الثاني، ومن ثم كيفية إصداره من خلال عرض أهم المراحل الإجرائية التي يمر بها في المبحث الثالث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف قرار التحكيم وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف قرار التحكيم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم.

المبحث الثاني: أنواع القرار التحكيمي ومضمونه.

المطلب الأول: أنواع القرارات التحكيمية.

المطلب الثاني: مضمون حكم التحكيم.

المبحث الثالث: كيفية إصدار قرار التحكيم.

المطلب الأول: السير في إجراءات التحكيم.

المطلب الثاني: المداولة وميعاد إصدار الحكم.

المبحث الأول: تعريف القرار التحكيمي وطبيعته القانونية:

تعتبر مسالة تعريف القرار التحكيمي وتحديد طبيعته القانونية من المسائل المعقدة التي عكفت أغلب التشريعات حول العالم إلى التطرق إليها، لصعوبة الخوض فيها وتعدد الآراء بشأنها وتركت هذه المسألة إلى الفقه الذي انقسم بدوره ولم يستطع الاتفاق على اتجاه موحد، سواء تعلق ذلك بتعريفه أو بتحديد طبيعته القانونية وهذا ما سنفصله في المطلبين الموالين.

المطلب الأول: تعريف قرار التحكيم

إن في مسألة تعريف القرار التحكيمي أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى سلطة المحكم في إصدار العديد من القرارات، فمن خلال تعريفه فإننا نستطيع تمييزه عن غيره من القرارات التي لا ينطبق عليها وصف القرار التحكيمي، ومن ثم إمكانية تطبيق الآثار القانونية التي يرتبها صدور القرار التحكيمي بالإضافة إلى إمكانية الطعن فيه، فقمت بالبحث عن مفهومه في التشريع وفي المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم، ومن ثم تطرقت إلى المفهوم الفقهي وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول:التعريف التشريعي لقرار التحكيم

لقد سلك المشرع الجزائري المسلك الذي سلكته أغلب التشريعات الخاصة بالتحكيم حول العالم، فلم يتطرق بدوره في قانون التحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية القديم[1]، أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[2] إلى مسألة تعريف القرار التحكيمي واكتفى ببيان أنواعه وأهم بياناته الإلزامية.

فنجد في القانون الجديد أن المواد المتعلقة بأحكام التحكيم وردت تحت عنوان أحكام التحكيم من المادة 1025 إلى المادة 1031، وهي خاصة بأحكام التحكيم الداخلي جميعها لم تعطي تعريفا لقرار التحكيم، أما بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي، فقد وردت تحت عنوان أحكام التحكيم الدولية وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها من المادة 1051 إلى المادة 1061 كذلك كلها لم تُشِر إلى تعريف القرار التحكيمي.

---

[1] قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم الصادر بموجب الأمر رقم 66/154، بتاريخ 8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 47.

[2] قانون الإجراءات المدنية الجزائري والإدارية الجديد رقم 09/08 بتاريخ 2008/02/25، جريدة رسمية عدد21.

الفرع الثاني: تعريف القرار التحكيمي في المعاهدات الدولية:

نظرا لسكوت المشرع الجزائري بشأن تعريف القرار التحكيمي ونظرا لما لــهذه المسألة من أهمية بالغة، حاولنا البحث عن ذلك في بعض المعاهدات الدولية إلا أننا وجدنا أنها سلكت نفس مسلك التشريعات الوطنية ولم تحدد تعريفا للحكم التحكيمي، ومن بين هذه المعاهدات نجد:

أولا: اتفاقية نيويورك لسنة 1956[1]:

لقد وردت في المادة الأولى فقرة ثانية ما يلي: « يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محدودة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف » وبتفحص هذه المادة نجدها تحدد لنا أحكام التحكيم وتؤكد على أن القرارات الصادرة عن المحكمين وكذلك الصادرة عن مؤسسات التحكيم الدائمة هي قرارات تحكيم، وهذه تعتبر مجرد إشارة إلى قرارات التحكيم ولا تعطي تعريفا شاملا لقرار التحكيم".

ثانيا: اتفاقية جنيف الأوروبية لسنة1961[2]: لم يرد بين موادها ما يفيد تعريف القرار التحكيمي.

ثالثا: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[3]: لا يوجد بين مواده تعريفا أو مفهوما لقرار التحكيم، واكتفى بشكل الحكم وبياناته، غير أنه كانت هناك بعض المحــاولات لتعريفه وقد قدموا اقتراحا في هذا الصدد كالتالي: "يقصد بالحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار صادر عــن محكمــة التحكيـم يفصـل بشكـل نهائـي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيًا ما كانـت طبيعتها، أو

[1] اتفاقية نيويورك لسنة 1958 من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية المنظم إليها بتحفظ بموجب المرسوم 233/88 بتاريخ 1988/11/05، ج ر عدد 48.

[2] اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، وقعت في 1961/04/21 بجنيف.

[3] القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 21 جويلية 1985.

يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك"، غير أنه باء بالفشل ولم يدرج اقتراحهم ضمن القانون"[1].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لقرار التحكيم:

بعد سكوت التشريع الوطني وكذا المعاهدات الدولية عن تعريف قرار التحكيم أصبحت هذه المهمة منوطة بالفقه، غير أنه انقسم بدوره إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول يرى التوسع في تعريف حكم التحكيم.
- الاتجاه الثاني يرى التضييق في تعريف حكم التحكيم.

أولا: الاتجاه الموسع في تعريف حكم التحكيم: يرى أنصار هذا الاتجاه[2]، أن القرار التحكيمي هو القرار الصادر عن هيئة التحكيم ويفصل بشكل نهائي في المنازعات المعروضة عليها كليا أو جزئيا، سواء تعلق بمسألة موضوعية أو مسألة من مسائل الاختصاص أو مسألة إجرائية، أدت إلى انتهاء التحكيم، وعليه فإنه حتى يعتبر القرار قرارا تحكيميا حسب وجهة نظر هذا الاتجاه فلابد من توفر جملة من الشروط كالآتي[3]:

1- يجب أن يصدر القرار عن هيئة تحكيم، وهذا يعني أن القرارات التي تصدر عن مراكز التحكيم والتي ترعى التحكيم كقرار رفض اعتراض أحد الأطراف على تعيين محكم لا تعد قرارات تحكيمية.

2- يجب أن يفصل الحكم في النزاع بشكل كلي أو جزئي وهذا يعني أن قرارات سماع الشهود أو طلبات تقديم مستند لا تعد حكما تحكيميا.

---

[1] د حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، 1997، ص 16.

- سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2010، ص 03.

- د. زياد بن أحمد القرشي، (حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم)، عن مجلة الحقوق، المجلد 11، العدد 01، تاريخ النشر 2013/05/12، ص11.

[2] يمثل هذا الاتجاه الأستاذ E.GAILLARD، أشارت له د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص19.

[3] د زياد بن احمد القرشي، المقال السابق، ص 12.

- د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2004، ص 294.

3- أن يكون الحكم التحكيمي ملزما لأطراف النزاع، وهذا يعني استبعاد القرارات غير الملزمة للخصوم إلا بموافقتهم وهي لا تعتبر أحكام تحكيم.

4- لا يشترط في قرار التحكيم أن ينهي النزاع بالكامل بل حتى الأحكام الجزئية كقرار اختصاص هيئة التحكيم أو قرار صحة العقد محل التحكيم هي أحكاما تحكيمية.

وبالرغم من محاولات أنصار هذا الاتجاه في تحديد تعريف شامل ووافي لقرار التحكيم غير أنهم تعرضوا للنقد من قبل جانب من الفقه على أساس أنه يوسع من معنى حكم التحكيم ويخلط بين جوهر الحكم وأوصافه وآثاره[1].

ثانيا: الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم: يذهب أنصار هذا الاتجاه[2] وهم جانب من الفقه السويسري إلى الدفاع عن اتجاه مخالف للاتجاه السابق، بحيث يرى أن القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، حتى تلك المتصلة بموضوع النزاع ولا تفصل في طلب محدد لا تعتبر من قبيل القرارات التحكيمية إلا إذا أنهت المنازعة بشكل كلي أو جزئي وهي وحدها التي تقبل الطعن بالبطلان.

أما تلك القرارات الفاصلة في المسائل الموضوعية، كصحة العقد الأصلي أو إذا قضت هيئة التحكيم بمسؤولية أحد الأشخاص، أو بتحديد قانون معين واجب التطبيق أو قرار اختصاصها بنظر النزاع أو عدم اختصاصها، لا ترقى إلى صفة الأحكام التحكيمية وإنما هي مجرد قرارات أولية، تحضيرية ولا يمكن لها أن تكون محل الطعن بالبطلان[3].

أي أنه حسب وجهة نظر هذا الاتجاه يجب التمييز بين الأحكام الفاصلة في الموضوع، وبين الأوامر والتوجيهات الإجرائية المتعلقة بتسيير إجراءات التحكيم والتي تساعد على دفع التحكيم إلى الأمام فهي تتعامل مع مسائل مثل تناول الأدلة المكتوبة، الوثائق، عقد الجلسات، فليست لهذه الأوامر وصف الحكم التحكيمي[4].

---

[1] د. نبيل عمر إسماعيل، التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 171 وما بعدها.

[2] يمثل هذا الاتجاه كل من الأساتذة RYMOND-POUDRE-LALIVE، أشارت إليه د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص22.

[3] أ د حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 296.

[4] سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 05.

- أ د حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص 22.

ومع هذا لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذه النظرية المضيقة لا يمكن الأخذ بها على الأقل بالنسبة للقانون الفرنسي فقرار المحكم باختصاصه أو قرار القانون الواجب التطبيق أو قرار تقرير أو عدم تقرير المسؤولية تفصل بشكل قاطع في جزء من المنازعة ولهذا يتعين اعتبارها من القرارات التحكيمية صالحة لأن تكون محل طعن بالبطلان[1].

ثالثا: الاتجاه المرجح: يبدو أن غالبية الفقه يتبنى الاتجاه الأول، أي الاتجاه الموسع في تعريف حكم التحكيم ويستندون في ذلك لكون التحكيم هو وسيلة لتسوية النزاعات بطريقة ودية، واللجوء إليه يكون باختيار وإرادة الأطراف لحل النزاع بطريقة ودية والابتعاد عن التنازع في المحاكم ولتحقيق ذلك كان من الأفضل الأخذ بالاتجاه الموسع لتفادي استمرار الخصوم في التنازع أمام المحاكم في حالة حكمه مثلا باختصاصه، فبالرغم من أن هذه المسألة لا تمس بموضوع النزاع بصفة مباشرة، ولكنها تفصل في جزء من الخصومة، ومع هذا فيمكننا استثناء مجموعة من القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم كالقرارات المتعلقة بتحديد المكان والزمان لانعقاد الهيئة التحكيمية، أو تأجيل الدعوى لسبب معين، فهذه القرارات لا تستنفذ بها ولاية المحكم وفي نفس الإطار نجد كذلك قرار تعيين خبير، قرار معاينة، قرار سماع الشهود، كلها ليست من قبيل القرارات التحكيمية ولا يمكنها أن ترتب أثارها كالطعن فيها بالبطلان[2].

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين: لقد عرفنا من خلال المفهوم التشريعي لحكم التحكيم أن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوما ولا تعريفا له، واكتفى بذكر أنواعه وبياناته الإلزامية، ولكن بعد دراسة الاتجاهين الهامين في تعريف الحكم التحكيمي، ومحاولة تطبيق ذلك على قانون التحكيم الجزائري الوارد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3]، نجد أن المادة 1044 تنص "تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع في الموضوع، تفصل محكمة التحكيم باختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بالموضوع".

---

[1] سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 05-06.

[2] د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص300-301.

[3] القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

نلاحظ أن هذه المادة قسمت موضوع الاختصاص إلى حالتين:

1- حالة تنعدم فيها علاقة الاختصاص بالموضوع.

2- حالة وجود ارتباط بين الاختصاص وموضوع النزاع.

وعند محاولة تفسير ذلك نجد أن القرار الصادر ضمن الحالة الأولى هو قرار تحكيمي جزئي قابل للطعن بالبطلان أي أنه هنا أخذ بالاتجاه الموسع والقرار الصادر ضمن الحالة الثانية هو قرار غير مستقل عن قرار الفصل في الموضوع، وفي هذه الحالة أخذ المشرع بالاتجاه المضيق[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم:

إن مسالة تحديد الطبيعة القانونية لقرار التحكيم يثير نفس الإشكالات التي أثارها تعريف قرار التحكيم، وبالنظر إلى صعوبتها وتعقيدها، فإنها لم تلقى القدر الكافي من البحث في المجال، إلى جانب عزوف أغلب التشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم وكذا الاتفاقيات الدولية عن تحديد طبيعة قرار التحكيم القانونية صراحة، فتركت هذه المسألة شأنها شأن تعريف قرار التحكيم إلى الفقه والذي انقسم بدوره إلى أربع اتجاهات هامة عالجت تحديد الطبيعة القانونية لقرار التحكيم فكان لكل منها أسانيده وحججه، غير أنها لم تسلم كذلك من النقد.

واللافت للانتباه أن الفقهاء اعتمدوا في تحديد الطبيعة القانونية لقرار التحكيم على تحديد طبيعة التحكيم نفسها، نظرا لكون حكم التحكيم هو جزء لا يتجزأ عن عملية التحكيم وعن اتفاق التحكيم في حد ذاته، فهو عملية متكاملة تبدأ باتفاق وتنتهي بحكم أي أنه جزء لا يتجزأ من اتفاق التحكيم وانطلاقا من كون الجزء يأخذ صفة الكل، فإن الطبيعة القانونية للتحكيم هي نفسها الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، فكانت النتيجة ظهور أربع نظريات مختلفة ارتأينا تقسيمها إلى مجموعتين تناولتهما في الفرعين الأولين[2]:

- النظريات الأحادية: وتضم النظرية العقدية والنظرية القضائية.
- النظريات الثنائية: وتضم النظرية المختلطة والنظرية المستقلة.

---

[1] د سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، نوقشت يوم 2012/03/08، ص 58-60.

[2] د الجمال مصطفى محمد، وعبد العال عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، دون دار نشر، 1998، ص 36-37.

ومن ثم نبين موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات وبأي منها أخذ في قانون في التحكيم ضمن القانون رقم 09/08 في الفرع الثالث:

الفرع الأول: النظريات الأحادية:

تنظر إلى التحكيم من جانب أحادي وتتضمن: النظرية العقدية والنظرية القضائية.

أولا: النظرية العقدية: يعتبر أنصار هذه النظرية أن اتفاق التحكيم له طبيعة عقدية، انطلاقا من عنصرين هامين كالتالي:

1- يتمثل العنصر الأول في كون التحكيم لا يختلف عن العقود الرضائية، تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بما أن أطراف التحكيم يلجئون إلى التحكيم باتفاقهم وإرادتهم[1]، ويمتلكون كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق سواء على الموضوع أو على الإجراءات، وهم من يتحملون نفقات التحكيم، فعملية التحكيم هي مجموعة من التصرفات التعاقدية، وبما أن قرار التحكيم جزء لا يتجزأ من هذه العملية فهذا يعني أنه يأخذ طبيعة التحكيم العقدية بالتبعية[2].

2-العنصر الثاني الذي يرتكز عليه أنصار هذا الاتجاه هو محاولة إبراز أهم الفوارق التي تجعل من التحكيم نظام يختلف تماما عن القضاء بغض النظر عن تشابه وظيفة كل من المحكم والقاضي والذي يعتبر تشابه ظاهري فقط لا يجوز الاستناد عليه[3]، فالمحكمون ليسوا قضاة ولا يطبق عليهم النظام القانوني للقضاة، فالمحكمون هم أفراد عاديون مهمتهم تنفيذ اتفاق التحكيم الذي هو بمثابة العقد يستمدون منه سلطتهم في الفصل في النزاع، وتنفيذ الأطراف لحكم التحكيم هو نتيجة لاتفاقهم منذ البداية على اللجوء التحكيم لفض النزاع[4] وبهذا فهو يأخذ طبيعة التحكيم العقدية.

---

[1] د. محمد السيد عمر التحيوي، الرضا بالتحكيم لا يفترض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 42.

[2] د. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطة، 1999، ص 24-25.

[3] د.جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية – دراسة مقارنة – ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص368.

[4] أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 15.

1/ أسانيد النظرية العقدية: يستند أنصار هده النظرية على جملة من الحجج أبرزها ما يلي:

*- الدور الجوهري لإرادة الأطراف في اتفاق التحكيم[1].

*- حرية واختيار الأطراف هما الأساس في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع بينهم برغبتهم[2].

*- اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم فيه تنازل ضمني عن عدم اللجوء إلى القضاء.

*- اختلاف هدف التحكيم عن هدف القضاء، فالتحكيم مهمة اجتماعية يضمن حل النزاع بطرقة ودية وسلمية، في حين هدف القضاء حماية سيادة القانون.

*- وظيفة المحكم تختلف عن وظيفة القاضي فهو لا يتمتع بسلطة الآمر ولا بالضمانات، ويجوز أن يكون أجنبيا، فلا تشترط فيه الجنسية، ويجوز رفع دعوى بطلان على القرار الذي يصدره[3].

*- وظيفة المحكم تختلف عن وظيفة القاضي فهو لا يتمتع بسلطة الأمر ولا بالضمانات المقررة للقضاة ولا يطبق عليه النظام القانوني للقضاة[4].

*- المحكم عند الفصل في النزاع لا يتقيد بأحكام القانون باستثناء القواعد المتعلقة النظام العامة والآداب العامة في حين القاضي ملزم بالتقيد بأحكام القانون.

---

[1] د. راشدي سامية، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص70.

[2] د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة الازاريطة، 2008، ص33.

- خليل غصن، (مدى سريان الاتفاق التحكيمي على الغير في سلسلة العقود)، مجلة التحكيم والقانون الخليجي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، العدد التاسع، مارس 2009، ص34.

[3] حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص 48.

[4] بالقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير- التحكيم نموذجا- تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 10.

2/ نقد النظرية العقدية:

تعرضت هذه النظرية للنقد وأبرز هذه الانتقادات كانت كالتالي:

*- المبالغة في إعطاء الدور الجوهري لإرادة الأطراف كأساس للتحكيم على اعتبار أن المحكم في فصله للنزاع لا يتقيد بإرادة الأطراف، كما يجب أن يقر القانون اتفاق التحكيم ولا تكفي الإرادة وحدها[1].

*- وجود نظام التحكيم الإجباري، والذي يتم اللجوء إليه بناءا على نص في القانون، ينفي إرادة الأطراف في اللجوء إليه[2].

*- عدم تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد صدور أمر التنفيذ من القضاء لا يعطيه الطبيعة العقدية بل هو يشبه في ذلك الحكم القضائي الأجنبي فهو لا ينفذ إلا بأمر من الجهة القضائية.

*- وظيفة المحكم تشبه وظيفة القاضي فكلاهما ينهي النزاع بحكم نهائي فاصل في النزاع[3].

*- رفع دعوى البطلان ضد الحكم التحكيمي لا يعني أنه ذو طبيعة عقدية لأن بعض الأحكام القضائية ترفع ضدها دعوى البطلان.

ثانيا: النظرية القضائية: يرى أنصار هذه النظرية أن طبيعة حكم التحكيم القانونية هي طبيعة قضائية استندوا في ذلك على مهمة المحكم التي تشبه مهمة القاضي، وكون القضاء هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، يعني أن التحكيم كذلك نفس الشيء، فبالرغم من إرادة واختيار الأطراف في اللجوء إليه، إلا أن القوانين من أجازت للأفراد اللجوء إليه، فالتحكيم هو قضاء متخصص، وسلطة قضائية قائمة بذاتها بغض النظر عن من يتولاها[4]، تمنحه الدول للأشخاص في حدود قوانينها إما بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة، وإضافة إلى ذلك فإن حسم المحكم للنزاع بحكم وتطبيق القانون وحجية الحكم التحكيمي واستنفاذ سلطة المحكم كلها

---

[1] د. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 305.

- أشجان فيصل شكري، مذكرة سابقة، ص 21.

[2] أشجان فيصل شكري، مذكرة سابقة، ص22.

[3] د. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص 306-307.

[4] د. محمود السيد عمر التحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 02.

- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص30.

تدعم الطبيعة القضائية للحكم التحكيمي، فالعدالة تتحقق بالقضاء العام أو من خلال القضاء الخاص وهو التحكيم[1]، والمحكم هو قاض خاص يقوم بوظيفة القاضي بصفة مؤقتة وهذا يعني أن حكم التحكيم ذو طبيعة قضائية انطلاقا من طبيعة التحكيم القضائية[2].

1/ أسانيد النظرية القضائية: يستند أنصار هذه النظرية على جملة من الحجج أهمها ما يلي:

*- عمل المحكم لا يختلف عن عمل القاضي وهو الفصل في النزاع بتطبيق قواعد القانون أو قواعد العدالة،من اجل الفصل في النزاع[3].

*- الخصومة التحكيمية تتضمن نفس عناصر الخصومة القضائية وهي الإدعاء، المنازعة، تبادل المذكرات، صدور الحكم، الطعن في الحكم من صاحب المصلحة.

*- الإجراءات التحكيمية هي نفسها إجراءات التقاضي وخاصة احترام المبادئ الأساسية في التقاضي كاحترام حقوق الدفاع، المساواة، التحقيق...الخ.

*- نظام التحكيم يستخدم نفس مصطلحات القضاء مثل خصومة، نزاع، حكم، معاينة، خبرة، مذكرات...الخ.

*- حكم التحكيم وحكم القضاء يخضعان لنفس الشروط الشكلية والموضوعية منها كالتوقيع، التسبيب، الكتابة، حقوق الدفاع.

2/ الانتقادات الموجهة إلى النظرية القضائية: وجهت لها بعض الانتقادات نذكر منها:

*- وظيفة المحكم اجتماعية وهي حل النزاع بطريقة ودية، أما وظيفة القاضي قانونية وهي تطبيق القانون وتهدف لحماية الحقوق والمراكز القانونية.

*- المحكم يختاره أطراف النزاع، أما القاضي تعينه الدولة ولا مجال لاختيار الأطراف.

*- حكم التحكيم لا ينفذ إلا بعد صدور أمر التنفيذ من القضاء، والحكم القضائي ينفذ مباشرة.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، د.ط، ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 23.

[2] د. خليل بوصنبورة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 319.

[3] د. علاء محي الدين مصطفي أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية – دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2008، ص40.

*- لا يشترط في المحكم الشروط المفروضة على القضاة كالجنسية والتكوين ولا يطبق عليه القانون المطبق على القضاة فهو شخص عادي ومهمته مؤقتة تنتهي بانتهاء التحكيم.

الفرع الثاني: النظريات الثنائية:

وتتمثل في نظريتين؛ الأولى تؤكد الطبيعة المركبة للحكم التحكيمي فتجمع بين النظريتين العقدية والقضائية، والنظرية الثانية تنفي عنه الطبيعة العقدية والقضائية وتؤكد الطبيعة الخاصة له وهذا ما سنتناوله كالتالي:

أولا: النظرية المختلطة: يعتمد أنصار هذه النظرية في تكييفهم على الدور الجوهري الذي تمثله إرادة أطراف النزاع، وعلى المهمة القضائية التي يقوم بها المحكم، وهم يذهبون إلى أنه كل نظرية من النظريتين السابقتين قد أصابت جزءا من الحقيقة، فهو ليس اتفاق محضا وليس قضاء محضا وهذا يتطلب الجمع بينهما، أي اعتباره ذو طبيعة مختلطة، للخروج بنتيجة تفسر التناقض بين الأحكام التحكيمية والأحكام القضائية[1]، فالتحكيم حسب وجهة نظرهم يحتل مركز وسط، وهو عملية متكاملة تبدأ باتفاق يبرم بإرادة الأطراف، وينتهي بحكم فاصل في النزاع يرتب نفس أثار الأحكام القضائية، مع أن مصدره والسبب في تنفيذه هو الاتفاق، وبعد صدور الأمر بتنفيذه يصبح بمثابة الحكم القضائي.

1/ أسانيد النظرية المختلطة: يستند أنصار هذه النظرية على جملة من الحجج أهمها:

*- التحكيم كالهرم قاعدته اتفاق وقمته حكم لا يختلف عن الحكم القضائي، أي أنه يبدأ باتفاق ثم يصـــير إجراء، وينتهي بقرار هو حكم التحكيم.

*- الطبيعة المختلطة هي الحل لإقامة التوازن بين هذين المتناقضين وهما الطبيعة العقدية والقضائية.

2/ نقد النظرية المختلطة: لقد تعرضت هذه النظرية للنقد ومن بين هذه الانتقادات ما يلي:

*- هذا الاتجاه لم يحل المشكلة، واختيار الحل الأسهل، والأخذ بالفكرة التحويلية للتحكيم من عقد إلى قضاء، يعد هروبا من المشكلة.

*- القول بالطبيعة المختلطة لا معنى له، بل يجب تحديد الطبيعة القانونية له بالتحديد[2].

---

[1] د. حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 53.

- د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة ود. محمد خلف بني سلامة، (الطبيعة القانونية للتحكيم)، من مجلة دفاتر السيادة والقانون، مجلة جامعية، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص18.

[2] د. حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا: النظرية المستقلة: يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم هو نظام ذو طبيعة خاصة مستقلة عن الطبيعة العقدية، والطبيعة القضائية، وهذا يعني أن الحكم التحكيمي يختلف عن العقد وعن الحكم القضائي معا، ولا يمكن دمجه بهما لاختلافه عنها معا[1]، ففكرة العقدية لا تنطبق عليه بدليل وجود التحكيم الإجباري، وهو ليس له الطابع القضائي لأن المحكم ليس قاضي ومهمته تختلف عن مهمة القاضي، فحكم التحكيم له نظامه الخاص به، أقرته جميع القوانين الداخلية والدولية، عدا عن نشأته التاريخية إذ أنه الأسبق في الوجود من القضاء[2].

1/ أسانيد النظرية المستقلة: يستند أنصار هذه النظرية على مجموعة من الحجج منها:

*- العقد ليس أساسيا في نظام التحكيم والدليل وجود التحكيم الإجباري، الذي يجبر الأطراف على اللجوء إليه من طرف القانون ولا أساس فيه للاتفاق والإرادة.

*- حكم الحكيم يخضع للقواعد الخاصة به ولا يخضع لقواعد الحكم القضائي[3].

*- اختلاف نظام التحكيم عن نظام القضاء من حيث الوظيفة، فوظيفة القضاء قانونية لحماية الحقوق والمراكز القانونية، ووظيفة التحكيم اجتماعية وسلمية، لحفظ العلاقات بين الناس[4].

2/ نقد النظرية المستقلة: لم تسلم هده النظرية من النقد وأهم الانتقادات الموجهة إليها نذكر ما يلي:

*- قد يلتزم المحكم في التحكيم بالفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون، وفي هذه الحالة يقوم بنفس مهمة القاضي.

*- حكم التحكيم يرتب نفس أثار الحكم القضائي من حجية الشيء المقضي به، واستفاد ولاية المحكم، وإلزامية تنفيذ الحكم، وإمكانية الطعن فيه.

*- بما أن الأصل في اتفاق التحكيم هو سلطان الإرادة فهذا يعني أنه ذو طبيعة عقدية.

---

[1] د. محمود السيد التحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص24.

[2] د. محمود السيد التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص604-606.

[3] د. الجمال مصطفى محمد، وعبد العال عكاشة محمد، المرجع السابق، ص 62.

[4] د. أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2000، ص 356.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري:

يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى النظرية القضائية ونستشف رأيه من معالجته للتحكيم ضمن القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، في الفصل الثاني من القسم الثالث من الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان "الخصومة التحكيمية" قياسا إلى الخصومة القضائية، أي أن التحكيم الغرض منه الفصل في الخصومات شأنه شأن القضاء في ذلك، ونجد المادة 1019 تنص "تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

وهذا فضلا عن المصطلحات المستخدمة في معالجته للحكم التحكيمي حيث أطلق عليه لفظ حكم، وقد أجاز الطعن فيه مثل الحكم القضائي، فضلا عن وجوب السرية في المداولات، وبياناته التي لا تختلف عن بيانات الحكم القضائي، ووجوب تسبيب الحكم، كما أن إجراءاته لا تختلف عن الإجراءات المتبعة في الأحكام القضائية كتقديم الطلبات، تبادل المذكرات، تقديم أوجه الدفاع، احترام مبدأي المساواة واحترام حقوق الدفاع...الخ[1].

[1] د. سليم بشير، الأطروحة السابقة، 60.

المبحث الثاني: أنواع القرار التحكيمي ومضمونه:

يمتلك المحكم خلال سير إجراءات الخصومة التحكيمية سلطة إصدار العديد من القرارات التحكيمية قبل الفصل النهائي للنزاع، كما يمكنه استثناءا إصدار قرارات أخرى بعد صدور الحكم النهائي والتي تعتبر جزءا منه أو متممه له، وفي هذا الصدد سأتناول في المطلب الأول أهم أنواع هذه القرارات التحكيمية.

ويشترط في مضمون حكم التحكيم مجموعة من البيانات نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08 صراحة، وهي لا تختلف عن البيانات التي يتطلبها الحكم القضائي وهذا ما سنفصله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع القرارات التحكيمية

تمتلك الهيئة التحكيمية سلطة إصدار العديد من القرارات التي تنطبق عليها صفة القرار التحكيمي وما يرتبه من أثار قانونية بناءا على ذلك، وأهم هذه القرارات:

1- الأحكام القطعية النهائية: الحكم النهائي، الحكم الجزئي والحكم التحضيري.

2- الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع: الحكم التفسيري، الحكم الإضافي والحكم التصحيحي.

3- أنواع أخرى من الأحكام: كالحكم الحضوري والحكم الغيابي والحكم الاتفاقي والحكم الوقتي.

الفرع الأول:الأحكام القطعية النهائية:

وهي تلك الأحكام القابلة للتنفيذ وقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] كما يلي "يكون الحكم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ"، وسوف نعرف كل واحدة منها على حدى:

أولا: الحكم التحكيمي النهائي: هو ذلك الحكم الذي تصدره الهيئة التحكيمية يكون حاسم للنزاع بصفة كلية، بمعنى أنه يفصل في جميع المسائل المتنازع عليها، وينتهي التحكيم بمجرد صدوره، ويترتب على هذا التعريف مجموعة من النتائج[2] كما يلي:

---

[1] قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد السابق الذكر.

[2] د. زياد بن احمد القرشي، المقال السابق، ص 16-17.

*- تنتهي بصدوره مهمة الهيئة التحكيمية وتستنفذ به ولايتها إلا في الحدود التي يقرها القانون كتصحيح الحكم أو تفسيره أو الفصل فيما غفلت عنه.

*- يمكن لمن له مصلحة من أطراف النزاع الطعن في الحكم بالطرق المنصوص عليها قانونا.

*- تنفيذ الحكم، بعد استصدار أمر التنفيذ من المحكمة المختصة.

كما عرفه الدكتور فوزي محمد سامي بأنه القرار الذي يحسم النزاع في جميع أجزائه ويكون حلا نهائيا وملزما للأطراف المتنازعة[1].

وقد أشار إليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة 32 منه على أنه "حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية". ولقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 1035 من القانون رقم 09/08[2]، إلا أنه يفهم من نص المادة أنه فاصل في النزاع بصفة كلية على أساس وجود حكم جزئي يفصل في جزء فقط من النزاع.

ثانيا: الحكم التحكيمي الجزئي: هو ذلك الحكم الذي يصدره المحكم في مرحلة قبل إصدار الحكم النهائي الكلي، ويكون فاصل في بعض المسائل الجزئية من النزاع. فهي تقابل الأحكام النهائية مثلها مثل الأحكام الوقتية والتمهيدية[3]، يصدرها المحكم في الحالات التي تمنح له فيها السلطة للفصل في جزء من المنازعة، وهو حكم موضوعي وليس حكم وقتي[4]، ولإصدار الأحكام الجزئية أهمية بالغة باعتبارها تلعب دور في حل المنازعات المعقدة والتي تتفرع عنها الكثير من المشاكل المستقلة، إذ أن صدورها ولاسيما من قبل هيئات تحكيم ذات الخبرة قد يفيد كلا الطرفين، حيث أنها قد توفر الوقت والمال بمجرد صدورها، وهناك من يطلق عليها صفة النهائية باعتبارها ملزمة للأطراف في الجزئية التي صدرت فيها[5].

---

[1] د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، عمان، الأردن، 1997، ص 324.

[2] م 1035 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 311.

[4] د. محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 148.

[5] د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 311.

- د. بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص 80-82.

ومثال ذلك الحكم الصادر لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو القرار الخاص باختصاص الهيئة التحكيمية[1]، ويختلف الحكم الجزئي عن النهائي في كونه يفصل في مسألة جزئية من النزاع وبالتالي فالمحكم لا يستنفذ ولايته بالنسبة للنزاع وإنما تنتهي ولايته في ذلك الجزء الذي فصل فيه وليس له إعادة النظر في ذلك الجزء الذي فصل فيه. وهو حكم موضوعي يختلف عن الأحكام والتدابير المؤقتة والتحفظية[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه في المادة 1035 من القانون رقم 09/08 كما يلي "يكون حكم التحكيم الجزئي أو النهائي أو التحضيري قابلا للتنفيذ"، وهذا يعني أنه اعتبره نوع من أنواع الأحكام القابلة للتنفيذ.

ثالثا: حكم التحكيم التحضيري: وهو الحكم الذي لا يتعلق بموضوع النزاع ويتم إصداره أثناء نظر الدعوى التحكيمية أي قبل الفصل في النزاع بحكم نهائي[3]، أي أنه يصدر خلال سير الإجراءات التحكيمية مثل حكم تعيين خبير أو حكم سماع الشهود، وهو لا ينهي ولاية المحكم بل يفصل فقط في طلبات تحضيرية تحضيرا لصدور الحكم النهائي، ويشترط فيه أن يكون صادرا في أحد المواضيع الإجرائية التي يسمح نظام التحكيم للمحكمين بالفصل فيها.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1035 السابقة من ق.ا.م.ا واعتبره نوع من أنواع الأحكام القابلة للتنفيذ، غير أنه ميزه عن الأوامر الوقتية والتحفظية التي تصدر بصفة استعجاليه في حالة الضرورة طبقا لنص المادة 1046 من القانون رقم 09/08[4].

---

[1] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 71-72.

[2] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007، ص 398.

– أ. د. محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 148.

[3] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، المذكرة السابقة، ص 72.

[4] م 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك".

الفرع الثاني:الأحكام الصادرة بعد الحكم النهائي[1]:

وتشمل كل من الحكم التفسيري والتصحيحي والإضافي، وهي أحكام تحكيمية تصدر بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في النزاع بصفة استثنائية ضمن الحدود التي قررها القانون ويمكن اعتبارها جزء من الحكم النهائي أو متممة له وسوف نعرف كل منها على حدى كما يلي:

أولا: الحكم التفسيري: هو حكم متمم للحكم التحكيمي النهائي، يتم طلبه من قبل أطراف النزاع أو أحدهم، يتضمن الطلب تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام ويعتبر قرار التفسير جزء من الحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا القرار من تنفيذه والطعن فيه[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري لهيئة التحكيم إصدار مثل هذا القرار بموجب نص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون أن يقوم بتحديد أية تفاصيل عن ذلك.

ثانيا: الحكم التصحيحي: هو الحكم الذي يصدر بعد الحكم التحكيمي النهائي لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، سببها سهو المحكم كخطأ في الأسماء أو الأرقام أو التاريخ أو البيانات[3]، ويصدر القرار التصحيحي من هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد المحكمين، غير أنه لا يجوز لها تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها والتي تتضمن مساس بأصل الحق وإلا اعتبرت قد تجاوزت حدود التصحيح ويجوز في هذه الحالة الطعن ببطلان القرار التصحيحي[4].

كذلك في هذه الحالة المشرع الجزائري أجاز للمحكم إصدار هذا القرار في المادة 1030 من القانون رقم 09/08 دون أي تفصيل يذكر[5].

---

[1] أشجان فيصل شكري داود، المذكرة السابقة، ص 70 وما بعدها.

[2] د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص317.

[3] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، المذكرة السابقة، ص 74.

[4] د. بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص 187.

[5] م 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه طبقا للحكام الواردة في هذا القانون طبقا للحكام الواردة في هذا القانون، غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه".

ثالثا: الحكم الإضافي: وهو ذلك الحكم الذي يصدر عن المحكم بعد الحكم النهائي، يفصل في طلب أو أكثر، غفلت هيئة التحكيم عن الفصل فيه[1]، ويشترط فيه إعلان أطراف الخصومة بهذا الطلب، وأن يكون هذا الطلب سبق تقديمه خلال سير إجراءات التحكيم وأغفلها حكم التحكيم، ويشترط فيه إعلان أطراف الخصومة بهذا الطلب، وأن يكون هذا الطلب سبق تقديمه خلال سير إجراءات التحكيم وأغفل الفصل فيها حكم التحكيم.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز للمحكم إصدار هدا القرار في المادة 1030 دون أي تفصيل يذكر.

الفرع الثالث: أنواع أخرى من الأحكام التحكيمية:

إلى جانب أنواع قرارات التحكيم السابقة الذكر، توجد أنواع أخرى من الأحكام التحكيمية التي يمكن للمحكم إصدارها مثل الحكم الحضوري والحكم الغيابي والحكم الاتفاقي والحكم الوقتي، فهي تعتبر كذلك قرارات تحكيمية وسوف نعرف كل منها على حدى كما يلي:

أولا: الحكم الحضوري: هو ذلك الحكم الذي يصدر بناءا على حضور أطراف النزاع جلسات التحكيم وهو لا يثير أية إشكالية.

ثانيا: الحكم الغيابي: ويكون الحكم غيابي عندما لا يحضر أحد أطراف النزاع جلسات التحكيم، فيصدر الحكم مع تسجيل عدم حضور أحد الأطراف، فغيابه ليس من شأنه أن يشل أو يعرقل إجراءات التحكيم وذلك لا يحول دون صدوره، بشرط أن يكون قد تم تبليغه وإعلامه بمواعيد الجلسات، احتراما لمبدأ الحق في الدفاع ومبدأ المساواة، فيصدر المحكم حكمه استنادا الى عناصر الإثبات الموجودة أمامه، ولا يعني ذلك أن يسلم بكل ما يقوله الطرف الأخر فغيابه لا يعتبر قرينة على صحة ما يدلي به الخصم، ويجب أن يكون لكل طرف فرصة متوازية ومتساوية في تقديم الحجج وأوجه الدفاع في ظل ظروف متماثلة[2].

---

[1] د. أحمد محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص 204.

-وئام مصطفي محي الدين مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 26-27.

[2] د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص312-313.

- د. بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص83-84.

وقد نصت عليه المادة 28 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كما يلي: «إذا تخلف المدعي عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمر باستمرار إجراءات التحكيم»[1].

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الحكم الغيابي غير أن نص المادة 1032 التي تنص على ما يلي: «أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة».

وهذا قد يعني رغبة المشرع في عدم إقرار الحكم الغيابي وبالتالي عدم جواز إصداره من هيئة الحكيم.

ثالثا: الحكم الاتفاقي: قد يحصل أثناء سير إجراءات التحكيم أن يتوصل أطراف النزاع إلي صلح واتفاق وتسوية للنزاع بينهم[2] وهنا يكون الأطراف أمام خيارين:

- أن يطلبوا من المحكم إنهاء التحكيم؛
- أو أن يطلبوا من المحكمة إصدار حكم الاتفاق.

ويعتبر الحكم الاتفاقي من أحسن وأسرع أحكام التحكيم وهو يحقق الهدف من التحكيم في فصل النزاع بطريقة ودية وسلمية، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1049 القانون رقم09/08، وأجاز إصداره من الهيئة التحكيمية[3].

رابعا: الحكم الوقتي: يعرفه جانب من الفقه بأنه الحكم الذي يصدر بناءا على طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تخفضي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم نهائي[4]، وعادة ما يتم الخلط بين الحكم الوقتي والحكم الجزئي وقد كانت هناك محاولة لتعريفه خلال محاولة صياغة القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي "الحكم الوقتي هو الحكم الذي لا يفصل في مسألة من المسائل المعروضة على هيئة التحكيم بشكل نهائي"[5].

---

[1] القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي السابق الذكر، المادة 28.

[2] د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص313.

[3] القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، م 1049 "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق...".

[4] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 613.

[5] د. أحمد زياد القرشى، المقال السابق، ص 18.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه صراحة في المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وميزه عن الحكم الجزئي، وأجاز للمحكم إصداره، شرط أن يوافق عليها أطراف التحكيم، غير أنه أطلق عليها وصف الأوامر والتدابير وهذا يعني أنه حسب وجهة نظره فهي لا ترقى لصفة الأحكام التحكيمية بل هي مجرد أوامر وتدابير يصدرها المحكم خلال سير الإجراءات التحكيمية[1]، في حالة ضرورة اللجوء إليها.

المطلب الثاني :مضمون حكم التحكيم

يتضمن الحكم التحكيمي مجموعة من البيانات الضرورية لإصداره، يمكن تقسيمها إلى بيانات شكلية وأخرى موضوعية، نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المواد 1027-1028-1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه توجد بيانات أخرى لم ينص عليها المشرع بنص صريح وهذا ما سوف نفصله في ما يلي:

الفرع الأول: البيانات الشكلية:

وهي تلك البيانات التي يتطلبها الحكم التحكيمي من الناحية الشكلية وهي لا تمس بمضمون الحكم، وقد نص عليها المشرع صراحة في المادة 1028 من القانون رقم 09/08 كما يلي:

أولا: اسم ولقب المحكم أو المحكمين: يعتبر هذا البيان من البيانات الجوهرية لحكم التحكيم[2]، ويترتب على إغفاله اعتبار الحكم معيبا من الناحية الشكلية، فمن غير المعقول صدور الحكم بدون ذكر أسماء من قام بإصداره، ويجوز أن ترد الأسماء مع توقيع الحكم

[1] م 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك".

[2] د. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، 2001، بيروت، ص351.

- سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 13.

ويكفي أن ترد في صفحة واحدة ومن المحبذ أن تكون الصفحة الأخيرة[1]، ويذهب البعض إلى ترتيب البطلان في حالة النقص أو الخطأ في الأسماء[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في المادة 1028 من القانون رقم 09/08 كما يلي "يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:

– "اسم و لقب المحكم والمحكمين..."

ويرى الدكتور سليم بشير أن المشرع لم يستعمل صيغة الأمر أو ما يفيد الوجوب "مما يفتح الباب التأويلات[3].

وهذا يعني أنه يجوز التخلي عن هذا البيان من دون أن يرتب ذلك أثر على صحة الحكم من الناحية الشكلية[4]، كذلك المشرع لم يذكر صفة أو جنسية أو عنوان المحكم أو المحكمين وهذا يعني أن ذكر الأسماء وحدها تكفي.

ثانيا: تاريخ صدور الحكم: إن في بيان تاريخ صدور الحكم أهمية بالغة فهو الدلالة على صدور الحكم في الآجال المقررة قانونا، كما تحتسب منه آجال الطعون المقررة قانونا.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1028 ق.ا.م.ا بعد بيان اسم ولقب المحكمين، ونفس الملاحظة تنطبق على هذا البيان فالمشرع لم يعطه صيغة الأمر أو ما يفيد الوجوب فيها بالنظر إلى أهميته بالنسبة للآثار التي يرتبها صدور القرار التحكيمي وإمكانية الطعن فيه ابتداء من هذا التاريخ[5].

ثالثا: مكان الإصدار: وتكمن أهمية بيان مكان الإصدار في تحديد ما إذا كان الحكم وطني أم أجنبي وتزداد أهميته، في أحكام التحكيم الدولي خاصة، فهو يحدد الدولة التي صدر فيها الحكم كالأحكام الصادرة في مجال العقود الإدارية الدولية[6].

---

[1] أحمد حمزة حداد، (حكم التحكيم وشروط صحته)، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية لإعداد المحكمين في دمشق، منشور بتاريخ 2008/11/05 على الموقع الخاص بالمعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة ص11.

– د. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 575.

[2] د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 266.

[3] د. بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص 148.

[4] د. بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص 148.

[5] ا. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 441.

[6] ا. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 441.

وقد نص عليه المشرع في المادة 1028 بعد النص على بيان تاريخ الإصدار.

رابعا: أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي: إن في وضع هذا البيان أهمية بالغة فهو من البيانات الجوهرية وهو أمر مسلم به في جميع الأحكام القضائية والتحكيمية[1]، وقد جرت العادة أن يدرج هذا البيان في الصفحة الأولى بشكل يميزه عن أسماء الهيئة التحكيمية مع ضرورة أن يحدد بدقة المدعى والمدعى عليه، وبما أن أحد أطراف الخصومة في المادة الإدارية هو شخص معنوي عام، فيجب ذكر تسمية الشخص المعنوي العام ومقره الاجتماعي.

ويذهب البعض إلى أن عدم ذكر صفات الخصوم لا يؤدي إلى بطلان الحكم[2]، غير أن رأي أخر يذهب إلى أنه يترتب البطلان في حالتي النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم[3].

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 1023 من القانون رقم 09/08 بعد بيان مكان الإصدار مباشرة بكيفية لا تفيد الوجوب في ذلك وهذا يعني أن تخلفها لا يؤدي إلى البطلان بل هو عيب من الناحية الشكلية فقط[4].

خامسا: أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء: تطبيقا لمبدأ احترام حقوق الدفاع فيجوز للأطراف الاستعانة بمحامي، وبالنسبة للشخص المعنوي فيمثله الممثل القانوني عنه وذلك للدفاع عنه مع ضرورة إدراج ذلك في الحكم التحكيمي، وقد أدرج المشرع الجزائري هذا البيان بعد بيان أسماء وألقاب الأطراف، بشكل لا يفيد الوجوب في ذلك.

سادسا: التوقيع[5]: يعتبر توقيع الحكم من البيانات الجوهرية للحكم التحكيمي، وعادة ما يتم التوقيع من المحكمين المؤيدين للحكم، على أن تكون النسبة المؤيدة للحكم هي الأغلبية، ومن حق، بل من واجب المحكم غير الموقع على الحكم بسب مخالفته له، بيان السبب في

---

[1] أحمد حمزة حداد، المقال السابق، ص 10.

[2] سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 14.

[3] أبو الوفاء أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص 266.

[4] د. سليم بشير، الأطروحة السابقة، ص 146.

[5] د. سليم بشير، الأطروحة السابقة، ص 154.

– سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 15.

ذلك سواء في الحكم ذاته أو في ورقة مستقلة، على أن يعتد بالحكم الموقع من الأغلبية، بصرف النظر عن رأي الأقلية، ولا يعتبر ذلك جزءا من الحكم[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على شكلية التوقيع في المادة 1029 من القانون رقم 09/08 كما يلي: "توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين. وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين".

ونفهم من نص المادة أن المشرع اعتبر الحكم الموقع من الأغلبية كأنه موقع من الهيئة كلها، ولم يفرض على الأقلية ذكر أسباب الرفض، سواء في الحكم أو في وثيقة مستقلة، وبالتالي فالعبرة بالأغلبية فقط حتى يرتب الحكم أثاره القانونية مما يعني ضرورة التوقيع من الأغلبية من الهيئة التحكيمية.

الفرع الثاني: البيانات الموضوعية:

إلى جانب البيانات الشكلية السابق ذكرها نص المشرع الجزائري صراحة علي بيانات أخرى موضوعية ضرورية يتضمنها حكم التحكيم:

أولا: ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم والمستندات المقدمة: يعني ذلك ذكر الوقائع وملخص عن الموضوع من طلبات المدعى وردود المدعى عليه وذكر جميع الوثائق والمستندات المقدمة في القضية، وهو شرط جوهري في حكم التحكيم فمن خلاله يمكن معرفة ما إذا تجاوزت الهيئة صلاحياتها، ومعرفة الصلة بين مضمون الحكم وطلبات الخصوم، فمضمون الحكم مبني أساسا على هذه الطلبات إذ يستحيل معرفة مدى صحة المضمون، وفيما إذ تجاوز المحكم حدوده من دون معرفة تلك الطلبات، ولا يشترط أن يرد ذلك بشكل تفصيلي، ويكفي عرضه بشكل موجز، على أن لا يصل الإيجاز إلى الإبهام والغموض، ويكفي الإشارة إلى الطلبات والأقوال التي يغلب عليها الجدية ولها أثر في الفصل في النزاع، ونفس الشيء ذاته بالنسبة لأقوال ودفوع الخصوم[2].

---

[1] أحمد حمزة حداد، المقال السابق، ص 31.

[2] ا د. إبراهيم اخمد إبراهيم، (حكم التحكيم في القانون الوضعي)، ورقة عمل مقدمة إلى ورش عمل التحكيم التجاري في الوطن العربي، منشور على موقع مركز تحكيم الاتحاد الدولي للمحاميين الأفارقة، من 16 إلى 21 أفريل 2005، ص 10-11.

– سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 16.

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 1027 من القانون رقم 09/08 كما يلي «يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم».

من خلال تفحص نص المادة نلاحظ أن المشرع خلافا للصيغة التي أدرج بها البيانات الشكلية فقد أدرج هذا الشرط الموضوعي بصيغة الوجوب وهذا يعني أن تخلفه قد يعرض الحكم للبطلان[1].

ثانيا: تسبيب الحكم[2]: يقصد بالتسبيب بيان الحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وهذا الإلزام يعد ضمانة للخصوم من تحكم المحكمين، وهو يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع[3]، ويشترط التسبيب في كل طلب أو دفع حتى لو لم تستجب له هيئة التحكيم، وأي جزئية في الحكم غير مسببة أصلا أو غير مبنية على أسباب واضحة تجعل الحكم مشوبا بعيب عدم التسبيب، وللهيئة مطلق الحرية في التسبيب بالأسباب التي تراها مناسبة وقد أخذت به معظم التشريعات الخاصة بالتحكيم، واعتبرته من النظام العام شأنه شأن الأحكام القضائية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 1027 "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"[4]، ومن خلال تفحص نص المادة نجد أن المشرع أوجب تسبيب الأحكام التحكيمية، مما يعني أن مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على عكس ذلك.

الفرع الثالث: مقتضيات أخرى يتطلبها قرار التحكيم:

هناك مقتضيات أخرى في غاية من الأهمية، يتضمنها حكم التحكيم، لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، تتمثل في ديباجة الحكم، ومصاريف التحكيم، بالإضافة إلى وجوب صدور الحكم مكتوبا وسنفصل كل منها على حدى كما يلي:

---

[1] د. سليم بشير، الأطروحة السابقة، ص 144.

[2] سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 16.

-ا.د. إبراهيم أحمد إبراهيم، (حكم الحكيم في القانون الوضعي)، المقال السابق، ص 08-09.

[3] سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 16.

[4] القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية السابق، الماجة 1027 منه.

أولا: الديباجة[1]: يجب أن يصدر حكم المحكمين باسم الجهة التي تصدر باسمها الأحكام، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية، التي تصدر عن المحاكم القضائية في الدولة[2]، وهو من البيانات الشكلية، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك وهذا قد يعني إن خلو الحكم من الديباجة لا يرتب بطلان الحكم.

ثانيا: مصاريف التحكيم: جرت العادة أن يتم ذكر مصاريف التحكيم وكيفية توزيعها ونسبة تحمل كل طرف ضمن حكم التحكيم، وتعتمد الهيئة التحكيمية في ذلك على قانون التحكيم المطبق أو اتفاق التحكيم، وهو يعتبر من البيانات الموضوعية، غير أن عدم إشارة المشرع الجزائري إلى ذلك ضمن الأحكام المتعلقة ببيانات حكم التحكيم قد يعني أنه ترك ذلك لاتفاق التحكيم.

ثالثا: منطوق الحكم: وهو النتيجة التي توصلت إليها الهيئة التحكيمية والحل المتوصل إليه في الخصومة التحكيمية، فهو الرأي المتفق عليه من أغلبية المحكمين ويجب أن لا يخرج عن موضوع الخصومة وأن يكون فاصلا في جميع النقاط والطلبات المطروحة أمام الهيئة التحكيمية، وفي حالة إغفال الفصل في طلب مطروح أمامها جاز لمن له مصلحة أن يطلب ذلك، أما إذا شابه غموض أو أي خطأ مادي لا يمس بأصل الحق، جاز لمن له مصلحة أن يطلب التفسير أو التصحيح، والمشرع لم ينص عليه بصفة صريحة.

رابعا: كتابة الحكم: كتابة الحكم من الشروط الجوهرية، وتخلفه قد يؤثر في مضمون الحكم، كعدم معرفة المضمون أو انعدام الحكم[3].

والمشرع الجزائري لم يدرج هذا الشرط بصورة صريحة ولكن يمكننا أن نستنبط من أحكام المواد 1027-1028-1029-1030 من القانون رقم 09/08 وجوب إفراغ الحكم في شكلية مكتوبة، إذ أن من البديهي أن يصدر الحكم التحكيمي بشكل مكتوب، حتى يستطيع الأطراف إيداع نسخة إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر التنفيذ، والقيام ببقية الإجراءات الأخرى التي يتطلبها، والقاعدة العامة أن يحرر باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وإذا كان القرار بلغة أجنبية في هذه الحالة يقوم الطرف الذي صدر الحكم

[1] سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 13.

[2] سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 13.

[3] د. حمزة أحمد حداد، المقال السابق، ص 06.

لصالحه، بترجمته وتكون الترجمة مصادق عليها من طرف مترجم رسمي أو محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي[1]، ومن ثم يقوم بإيداع ترجمة رسمية له في قلم كتاب المحكمة المختصة، حتى تمارس رقابتها على الحكم قبل إصدار أمر التنفيذ[2]، وصدور الحكم شفاهة لا يتحقق به وصف حكم تحكيمي ولا يكتسب حجية الأمر المقضي به، ولا يكون واجب النفاذ[3].

[1] Terqui Nour-Eddine. L'arbitrage commercial international en Algérie. O.p.u.Alger .1999. page 12.

[2] محمد كولا، تطوير التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 240.

[3] د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص 193.

المبحث الثالث: كيفية إصدار حكم التحكيم:

تمر هيئة التحكيم قبل إصدارها للقرار النهائي الفاصل في النزاع بمجموعة من المراحل الإجرائية التي يقتضيها صدور الحكم، والتي تبدأ بتقديم طلب التحكيم من أحد أطراف اتفاق التحكيم، ثم يتم تبادل المذكرات، وتقوم الهيئة التحكيمية خلال السير في إجراءات التحكيم بتطبيق القانون الإجرائي المحدد في ذلك، وخلال هذه المرحلة يمتلك المحكم مجموعة من السلطات المخولة له قانونا وهذا ما سأحاول عرضه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأفصل فيه مرحلة المداولة وصدور الحكم بأغلبية الأصوات والمواعيد المقررة في ذلك.

المطلب الأول: السير في إجراءات التحكيم:

سأتطرق في هذا المطلب إلى القانون الإجرائي المطبق على التحكيم وكيفية تحديده ثم أفصل كيفية انطلاق الخصومة التحكيمية ومن ثم أقوم بعرض سلطات الهيئة التحكيمية في تسيير النزاع ونظام الجلسات التحكيمية في الفروع الموالية:

الفرع الأول: القانون الإجرائي الواجب التطبيق:

يشترط لبدء المهمة التحكيمية تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق خلال سير إجراءات التحكيم، أما عن طريقة تحديد هذا القانون فقد أجابت المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك حيث نصت على ما يلي "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.

إذ لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نضام تحكيم"[1].

ونستنتج من نص المادة كيفيات تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق كالتالي:

أولا: تحديد القانون الإجرائي باتفاق الأطراف: يجوز لأطراف التحكيم الاتفاق على تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مستقل قبل بدء إجراءات

[1] المادة 1043 من القانون رقم 09/08 السابق الذكر.

التحكيم على أن لا تمس بالمبادئ الأساسية للتقاضي[1]، ويجب أن تكون إرادة الأطراف واضحة وصريحة.

غير أنه في التحكيم الوطني الأصل أن يطبق قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاستثناء أن يتفق الأطراف على قانون آخر وهذا طبقا لنص المادة 119 منه[2].

ثانيا: تحديد القانون الإجرائي استنادا إلى نظام تحكيم: وفي هذه الحالة تطبق الهيئة التحكيمية القواعد الإجرائية المعمول بها في إطار التحكيم المؤسساتي كمنظمة أو مركز من مراكز التحكيم الدائم، وهي عبارة عن لوائح إجرائية تنظم الخصومة التحكيمية إلى غاية صدور الحكم.

ثالثا: تحديد القانون الإجرائي بتحديد قانون إجراءات معينة: تطبيقا لمبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي الواجب التطبيق، يجوز للأطراف أن يختاروا قانون إجرائي أجنبي، وعادة ما يكون ذلك في التحكيم الدولي، فقد يطبق قانون الطرف الجزائري أو قانون الطرف الأجنبي أو حتى قانون آخر أجنبي عنهما، فالأساس هو اتفاق الأطراف[3]، فحرية الأطراف في التحكيم الدولي أوسع منه في التحكيم الداخلي[4].

رابعا: تحديد القانون الإجرائي في حالة سكوت الأطراف: في هذه الحالة اتجه المشرع الجزائري في المادة 1043 من القانون رقم 09/08، إلى إعطاء الهيئة التحكيمية السلطة في تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق، وهو الاتجاه الذي سلكته أغلب التشريعات المقارنة[5].

---

[1] د فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص295.

– منير عباسي، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق، 2013–2014، ص 70.

[2] ق 09/08 المتضمن ق.ا.م.ا المادة 119 "تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"

[3] د. أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 102.

[4] د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 20.

[5] د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطة، الإسكندرية، 2005، ص 66.

وما يمكن ملاحظته مما سبق أن المشرع الجزائري قد كرس في المادة 1045 مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الإجرائي مع أخذه في الحسبان حالة سكوت الأطراف أو عدم اتفاقهم وهنا تتولى محكمة التحكيم تحديد القانون الإجرائي بالاستناد إلى قانون معين أو نظام تحكيمي معين، كما استبعد تنازع القوانين، والإحالة المباشرة الى قانون مكان الحكيم[1].

الفرع الثاني: انطلاق الخصومة التحكيمية:

تنطلق الخصومة التحكيمية بتقديم المدعي لطلب التحكيم بحضوره أمام هيئة التحكيم أو بالإعلان أيا كانت صورته ولو بالبريد[2]، وهي تختلف عن الخصومة القضائية التي تنطلق من تاريخ التبليغ ومن ثم يتبادل أطراف الخصومة مذكراتهم مع ضرورة إعلان الخصم على أن يتم ذلك في المواعيد المقررة قانونا كما يلي:

أولا: تقديم أطراف الخصومة لمذكراتهم: بعد تقديم المدعي لطلب التحكيم، يتقدم الطرف المقابل بتقديم جوابه في مذكرة جوابية، وفي هذه الحالة يمكنه أن يتقدم بدعوى مقابلة، ولا يشترط ارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى المقابلة والمهم أن يكون الارتباط بين الطرفين ناشئا عن نفس الاتفاق التحكيمي.

والمشرع الجزائري ترك مسألة تقديم الطلب الافتتاحي في الخصومة التحكيمية، وكيفية تقديم المدعى عليه لمذكراته الجوابية لإرادة الأطراف، بحيث يبقى اتفاقهم هو الأساس في تحديد كيفية انطلاق الخصومة التحكيمية، فيمكنهم الاتفاق على تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة التحكيمية أو من تاريخ الانتهاء من تشكيل الهيئة التحكيمية[3].

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تاريخ معين يترك الأمر للسلطة التقديرية لمحكمة التحكيم.

ثانيا: كيفية إعلان الخصم والمواعيد المقررة في ذلك: باعتبار أن الخصومة التحكيمية خصومة حقيقية، فإنه يتعين على الخصوم بعد إقامة الدعوى وتقديم طلب التحكيم، ومن ثم

---

[1] منير عباسي، المذكرة السابقة، ص 71.

[2] محمد ماجد عباس خلوصي، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2004، ص 75.

[3] بوكريطة موسي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون لجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلة بالبليدة، كلية الحقوق، نوفمبر2012، ص 105.

تبادل المذكرات بشأن الطلبات والدفوع المقدمة، وفي هذه الحالة يتعين إعلام كل طرف بالإجراء الذي اتخذه ضد الطرف الأخر.

والمشرع الجزائري في هذه الحالة، ترك للخصوم حرية الاتفاق على طريقة وشكل الإعلان، باعتباره من البداية قد ترك مسألة تحديد القواعد الإجرائية لاختيار الأطراف، فهي مسألة اختيارية وهذا نابع من الطابع الرضائي للتحكيم، وقد سبق شرحه بالتفصيل في الفرع الأول، فتطبيق الإجراءات بالشكل المعروف في الخصومة العادية من شأنه أن يعطل خصومة التحكيم، في حين أنه الهدف المرجو من التحكيم هو حل النزاع بطرقة ودية ويرونها مناسبة.

وكذلك بالنسبة للمواعيد، فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على ذلك ولهم الحرية في تحديد ذلك، فيجوز لهم الاتفاق على مدة محددة، أو اتخاذ مدة محددة لكل إجراء، كإجراء تقديم أوجه الدفاع أو الطلبات أو تقديم المستندات المؤيدة والشهود، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف أوكلت هذه المهمة إلى المحكم.

الفرع الثالث: سلطات الهيئة التحكيمية في تسيير الدعوى ونظام الجلسات:

تمتلك هيئة التحكيم خلال سير إجراءات الخصومة التحكيمية مجموعة من السلطات بموجب اتفاق التحكيم، كما يخول له في إطار اختصاصاته بتنظيم سير الجلسات كالتالي:

أولا: سلطات المحكم: تمتلك الهيئة التحكيمية جملة من السلطات في تسير الخصومة التحكيمية نذكر منها:

– الفصل في اختصاصها وفي هذا الصدد ويجوز لأطراف الخصومة، الدفع بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع، على أن يثار هذا الدفع قبل أي دفع في الموضوع طبقا لنص المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا قضت محكمة التحكيم بعدم اختصاصها ينتهي التحكيم[1].

– تسيير الدعوى طبقا لإرادة الأطراف في اتفاق التحكيم.

– اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية ويكون ذلك بناءا على طلب من أحد أطراف الخصومة، وقد حرص المشرع الجزائري على تمكين هيئة التحكيم من اتخاذ هذا النوع من الأوامر

[1] المادة 1044 من القانون رقم 09/08 المتضمن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

والتدبير إلا في حالة اتفاق الأطراف على خلاف ذلك المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

– البحث عن الأدلة أو إعطاء الأطراف الحق في تقديم الأدلة المادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن أن اقتضت الضرورة أن تطلب مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

– غير أن المشرع لم يشر إلى مسألة الاستعانة بالخبراء وان كان ذلك يخضع لإرادة الأطراف، أو لقرار من هيئة التحكيم.

– تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليه الطرفان، وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى فيه أكثر صلاحية[3].

– في حالة اتفاق أطراف التحكيم على تفويض الهيئة التحكيمية بالصلح فإنها تفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون، فيطبق الحل الذي يراه أفضل وليس ضروري وهذا الشيء لا يتحقق إذا طبق المنطق القانوني[4]، على أن تراعي الإجراءات الجوهرية والمبادئ الأساسية في التقاضي[5]، فيكون المحكم المفوض بالصلح متمتعا بسلطات واستقلالية مطلقة،غير أنه لا يمكنه إهمال النصوص الدولية الآمرة والنظام العام الدولي[6]، على أن فكرة التفويض بالصلح وقواعد الإنصاف والعدالة ليسا بالضرورة أن يكونا

---

[1] المادة 1046 من ق 09/08 المتضمن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

– للتفصيل أكثر في سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية راجع عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 102-106.

[2] المادة 1047-1048 من ق 09/08 المتضمن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

[3] عيادي فريدة، سلطة المحكم في موضوع حل النزاعات المترتبة عن العقد التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، جوان 2001، ص 41-42.

[4] Reni David ; l'arbitrage dans le commerce international, édition paris économique, 1982, page463.

[5] عيسى بادي سالم الطراونة، دور الحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص 69.

[6] Mohamed bedjaoui, et Ali Mebroukine, le nouveau droit de l'arbitrage international en Algérie, Journal du droit international, N°04, 1993.

متلازمين[1]، أما المشرع الجزائري فلم ينص على ذلك ضمن قانون التحكيم، وربما كان يقصد عدم إقراره لذلك، خصوصا وإن القانون القديم رقم 09/93 نص عليه في المادة 458 مكرر 14 "تفصل محكمة التحكيم كمفوض في الصلح إذا خولتها اتفاقية الأطراف هذه السلطة.

– يجوز للخصوم اللجوء إلى قاض الأمور المستعجلة قبل البدء في سير الخصومة التحكيمية أو أثناءها لاتخاذ أي إجراء تحفظي للإحالة دون وقوع ضرر يصعب جبره ويكون ذلك وفق قانون أصول المحاكمات المدني[2].

ثانيا: نظام الجلسات[3]: في إطار اختصاص هيئة التحكيم بتنظيم جلسات التحكيم، تقوم بمجموعة من المهام بغرض تنظيم جلسات التحكيم أهمها:

– تنظيم جلسات التحكيم وإدارتها.

– عقد جلسات التحكيم في المكان المتفق عليه في اتفاق التحكيم، وفي حالة عدم الاتفاق يكون مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ هو مكان التحكيم، المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– يجوز لمحكمة التحكيم الاستعانة بكاتب جلسة أو الاستغناء عنه.

– يجوز لمحكمة التحكيم أن تقرر عقد الجلسات بصفة علنية أو سرية، سواء في أوقات العمل الرسمية أو في غير هذه الأوقات.

– يجوز لمحكمة التحكيم عقد أي جلسة للمرافعة الشفهية أو تكتفي بمذكرات الخصوم ومستنداتهم.

– لغة التحكيم يحددها الأطراف بكل حرية، وعلى المحكم تنفيذ ذلك، والمشرع الجزائري جعل لغة التحكيم هي العربية كأصل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

---

[1] د. عليوش كمال قريوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص88.

[2] صخري سمية، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2012–2013، ص30.

[3] ا. عبد الرحمن خلفي، (الخصومة التحكيمية)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مداخلة ورقلة حول التحكيم، منشورة على الموقع الخاص بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، د.ت.ن، ص 06.

المطلب الثاني: المداولة و ميعاد إصدار الحكم:

بعد انتهاء الهيئة التحكمية من التحقيق وإنهاء إجراءات الخصومة التحكمية، وتتأكد من انتهاء كل الدفوعات، والإلمام بجميع تفاصيل الخصومة تأمر بوضع القضية للفصل فيها للنطق بالحكم التحكيمي لأن الدعوى صارت صالحة للفصل فيها وهذا يعني غلق باب المرافعات، ليفتح باب المداولة والحكم في الخصومة بأغلبية الأصوات ومن ثم وضع حد فاصل النزاع، على أن يصدر ذلك الحكم ضمن المواعيد المقررة قانونا تحت طائلة البطلان[1]، وهذا ما سنتناوله في الفروع الموالية.

الفرع الأول: المداولة:

بواسطة تداول الهيئة التحكيمية، يصل قضاة المحكمة إلى الرأي القانوني وبالتالي التوصل إلى حل للنزاع المطروح أمامهم ونظرا لأهمية إجراء المداولة كان لابد من البحث عن مفهوم له، وتحديد المقر المعين لتداول هيئة التحكيم كما يلي:

أولا: مفهوم المداولة[2]: يمكن تعريفها على أنها التشاور والنقاش بين القضاة، حول ما قدم من طلبات ودفوع وأسباب وفي منطوق الحكم، وتكون بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم وهذا ينطبق على المداولة في التحكيم، فهي المناقشة التي تتم بين أعضاء التحكيم، إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى[3].

ولا تجوز المداولة قبل انتهاء المرافعة، وتتم سرا حتى يكون للمحكم حر في إبداء رأيه، ولحمايتهم من التأثيرات الخارجية في حالة العلنية، فهي إجراء الغرض منه تكوين قناعة لدى المحكمين، حول منطوق الحكم وليس لإعلان إرادتهم[4]، وتتم المداولة بكيفيات متنوعة حسب ظروف المحكمين وأماكن تواجدهم، أما في حالة المحكم الفرد فيطرح إشكال قيامه بالمداولة، غير أن هناك من يرى أنه يتداول مع نفسه[5].

---

[1] د. مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 15.

[2] سلام توفيق حسين منصور، المذكرة السابقة، ص 08.

[3] د. محمد علي عريضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص358.

[4] د. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003، ص 108.

[5] Mathieu de boissesson. le droit français de l arbitrage interne et international -joly.pari - 1990. salle de droit prive exprovaince Marseille, p800.

المداولة تخضع أساسا لاتفاق الأطراف، وفي غياب الاتفاق تمارس هيئة التحكيم سلطتها التقديرية الكاملة، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1025 من القانون رقم 09/08 حيث نص "تكون مداولات المحكمين سرية".

ثانيا: مقر المداولة: إذا كان التحكيم وطني فالأصل أن مقر التحكيم هو مقر المداولة، وعلى المحكمين الالتقاء جميعا حتى يتداولوا.

أما في مجال التحكيم الدولي فقد يتعذر الالتقاء في مكان واحد لبعد المسافات وهنا يجوز لهم اتخاذ أي وسيلة تمكنهم من التداول، كإرسال نسخة إلى كل محكم في دولته للإدلاء برأيه إلى أن يتفقوا على رأي محدد، ويضمن عملية المراسلة رئيس الحكمة التحكيمية[1]، أما في حالة المحكم الوحيد لا يوجد إشكال.

الفرع الثاني: وجوب مشاركة التشكيلة كاملة والحكم بالأغلبية:

اختلفت الآراء الفقهية في مسألة وجوب مشاركة التشكيلة كاملة فهناك من يذهب إلى أنه من الضروري أن يصدر حكم التحكيم من جميع المحكمين المشكلين للهيئة، وإذا تخلف أحدهم فلا يصح الحكم في غيابه وإن كان له رأي مخالف ويمثل الأقلية[2]، غير أنه هناك من يرى أنه يجوز للأقلية أن تعطي رأيها على مسودة أو مشروع حكم يرسل إلى الهيئة بطريقة مضمونة الوصول[3]، ويصدر الحكم بالإجماع أو الأغلبية[4]، وتستبعد حالة تساوي الأصوات لأن الهيئة التحكمية تكون مشكلة بعدد فردي:

أولا: مشاركة التشكيلة كاملة: وهنا نميز بين حالتين:

1- إذا كانت المحكمة التحكيمية مشكلة من محكم فرد فلا إشكال في الموضوع.

2- إذا كانت المحكمة مشكلة من عدد أكثر أي ثلاثة أو خمسة أو أكثر على اعتبار أن التشكيلة تكون دائما بعدد فردي، فهناك رأي يميز بين المداولة والتوقيع:

*- بالنسبة للمداولة تصح وتجوز بأي طريقة تسمح بذلك كالمراسلات والطرق الحديثة الأخرى.

---

[1] د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص313.

[2] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص431.

[3] د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص314.

[4] د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم-أحكامه ومصادره- الجزء الأول- نوفل، بيروت، ص87.

*- أما في مرحلة التوقيع فيجب حضور التشكيلة كاملة وأن تجتمع في المكان المتفق عليه أو مقر التحكيم في حالة عدم الاتفاق، لأن في تحديد مكان الإصدار أهمية بالنسبة لحكم التحكيم، لمعرفة ما إذا كان الحكم وطنيا أم أجنبيا وخاصة عند التنفيذ[1].

- غير أن هذا الرأي تعرض للنقد لأن فيه عرقلة للعملية التحكيمية وإطالة أمد الحكم فيها، في حين هدف التحكيم الأساسي هو السرعة والبساطة، ولتحقيق ذلك يكفي حضور الأغلبية فقط وهذا مستنبط من جواز صحة صدور الحكم التحكيمي بالأغلبية[2].

ثانيا: التصويت بالأغلبية: نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 1026 من القانون رقم 09/08 "تصدر أحكام المحكمين بأغلبية الأصوات" وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن فكرة الأغلبية تعكس فعالية المداولة وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1017 من القانون السابق الذكر "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فرد"، وبهذا يكون قد تجاوز المشرع الوقوع في حالة تساوي الأصوات والتعقيدات التي قد تخلفها، خاصة وأنه في القانون القديم لم يشترط في حالة التحكيم الجماعي العدد الفردي، وهناك رأي بشأن حالة عدم توافر الأغلبية إذ يتخذ حكم التحكيم في هذه الحالة من قبل رئيس هيئة الحكيم، ويعتبر الحكم متخذا في مكان التحكيم، وبالتاريخ المدون فيه[3]، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك أي أنه لا يأخذ بتصويت الأقلية.

الفرع الثالث: ميعاد إصدار الحكم التحكيمي:

يجوز للأطراف تحديد ميعاد التحكيم، في اتفاق التحكيم مباشرة، ولهم الحرية في تحديد المدة التي يرونها مناسبة في ذلك، وقد يعمد الأطراف إلى تحديد المدة بطريقة جزافية، أو عن طريق تحديد مدة مخصصة لكل مرحلة من مراحل التحكيم، كأن تخصص مدة للإجتماع، ومدة لقبول التحكيم، ومدة للفصل في النزاع بحكم[4]، ويستمد الأطراف سلطتهم في تحديد الميعاد من سلطتهم في تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق، وعلى هيئة التحكيم أن لا تتجاوز ذلك الميعاد، وتلتزم به احتراما لمصالح الأطراف.

---

[1] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 431.

[2] د. بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص 123-124.

[3] محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، دليل إجراءات التحكيم في عقود الفيديك، ط1، دار الحامد، عمان، 2012، ص 64.

[4] أبو العلا النمر، ميعاد التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، سنة 2002، ص 15.

وقد نظم المشرع الجزائري ميعاد الإصدار في القانون رقم 09/08 في المادة 1018 التي تنص "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر".

وهذا يعني أن المشرع لم يحيد عن المبدأ الأصلي وهو حرية الأطراف في تحديد الميعاد، غير أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف فالمحكم ملزم بمهلة أربعة أشهر، وعند مقارنة المادة بمثيلتها في القانون القديم وبالضبط في المادة 444، نجد أن المشرع احتفظ بمبدأ حرية الأطراف[1]، غير أنه في حالة عدم الاتفاق فالمحكم ملزم بثلاثة أشهر وهذا يعني أنه قد أضاف شهر في القانون الجديد رقم 09/08، كما أجاز المشرع للأطراف، في حالة سكوتهم عن تحديد المدة في اتفاق التحكيم، أن يشيروا إلى ذلك ضمن تحديدهم للقانون الإجرائي الواجب التطبيق، أو إلى نظام تحكيم معين، وذلك في نص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن قانون رقم 09/08 "يمكن أن تطبق في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة، أو استنادا إلى نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحرره الأطراف في اتفاقية التحكيم".

أولا: بدء سريان ميعاد التحكيم: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1018 من القانون رقم 09/08 وحدد في ذلك تاريخين معتمدين في بدء احتساب المدة كالتالي:

*- بدء احتساب المدة من تاريخ تعيين الهيئة التحكيمية لأنه بمجرد تعيينه تنطلق المهمة التحكيمية، وعادة ما يكون هذا في حالة التحكيم الاختياري الحر الذي يخول فيه للأطراف اختيار المحكمين وتعيين الهيئة التحكيمية.

*- تاريخ إخطار محكمة التحكيم، وهنا يقصد المشرع التحكيم المؤسساتي، في حالة اتفاق الأطراف على مركز تحكيمي دائم في اتفاق التحكيم، وفي هذه الحالة يقوم مركز التحكيم بالإخطار.

[1] م 444 من القانون رقم 156/44 متضمن ق.ا.م قديم "اتفاق التحكيم يكون صحيحا ولو لم يحدد ميعاد في ذلك، وفي هذه الحالة فإن على المحكمين إتمام مهمتهم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم".

ثانيا: تمديد ميعاد الحكم التحكيمي[1]: الأصل أن تنهي الهيئة التحكيمية مهمتها في الآجال المقررة، غير أنه يجوز لها تمديد الميعاد إما باتفاق الأطراف، أو وفقا لنظام التحكيم المطبق، أو يتم ذلك من رئيس المحكمة المختصة، تطبيقا لنص المادة 1018 من القانون رقم 09/08.

[1] قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 1018 "...غير أنه يمكن تمديد هذا الآجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة".

خاتمة الفصل الأول:

لم يعرف المشرع الجزائري القرار التحكيمي، ولم يرد ذلك حتى في المعاهدات الدولية، وأمام هذا الفراغ القانوني تناول الفقه هذه المسألة، ووضع تعريفا مرجحا كما يلي: هو ذلك القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية، ويفصل بشكل نهائي في المنازعات المعروضة عليها، كليا أو جزئيا سواء تعلق بمسألة موضوعية أو مسألة من مسائل الاختصاص، أو مسألة إجرائية، أدت إلى انتهاء التحكيم، مع استثناء مجموعة من القرارات كالأوامر والتدابير التحفظية والوقتية التي لا تستنفذ بها ولاية المحكم تفاديا للتوسع الذي قد يؤدي إلى خلط الأمور، إما طبيعته القانونية فهي أميل إلى الطبيعة القضائية بالنسبة للمشرع الجزائري ويظهر ذلك من خلال معالجته لأحكام التحكيم في القانون رقم 09/08.

تمتلك الهيئة التحكيمية سلطة إصدار العديد من القرارات التحكيمية منها القرار النهائي، الكلي والتحضيري، وتشترط فيه مجموعة من البيانات والشروط الشكلية والموضوعية شأنه شأن الأحكام القضائية في ذلك.

يستوجب إصدار القرار التحكيمي من الهيئة التحكيمية السير في إجراءات الخصومة التحكيمية من تقديم طلب التحكيم من المدعي وتبادل المذكرات بين الأطراف، يمارس خلالها المحكم سلطاته في تسيير الدعوى، والأصل أن يطبق خلال هذه المرحلة القانون الإجرائي المتفق عليه من الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق فقد نظم المشرع القانون المطبق، بعد الانتهاء من الإجراءات يغلق باب المرافعات وتأتي مرحلة المداولة ومن ثم يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، على أن يصدر في الآجال المحددة في الاتفاق، وإن لم يحدد أجل لذلك على الهيئة إصدار حكمها في ظرف أربعة أشهر.

الفصل الثاني

الآثار القانونية لقرار التحكيم في المادة الإدارية وطرق الطعن فيها

بعد صدور قرار هيئة التحكيم النهائي الفاصل في خصومة التحكيم فإنه يرتب أثاره القانونية مثل الحكم القضائي وهي عبارة عن مجموعة من الإلتزامات المترتبة عنه، حيث تلتزم هيئة التحكيم بتسليم صورة من حكم التحكيم للأطراف، ومن ثم تنتهي ولايتها بالنسبة للنزاع الذي فصلت فيه، وهذا ما تناولته في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تعرضت من خلاله إلى أثار حكم التحكيم بالنسبة لأطراف النزاع، حيث يحوز حكم التحكيم على حجية الشيء المقضي به، ومن ثم يلتزم الأطراف بتنفيذ الحكم، أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه طرق الطعن في قرار التحكيم التي قررها المشرع والمبررات التي يبنى عليها، بالإضافة إلى التطرق إلى الطرق التي استبعدها المشرع وأسباب ذلك، ثم أتطرق إلى دعوى بطلان القرار التحكيمي والتي تعتبر نظام متميز ومستقل للطعن في القرار التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر، وهي السبيل الوحيد لتثبيته وإلغائه، وهذا ما سأتناوله في المبحث الثالث كما يلي:

المبحث الأول: أثار قرار التحكيم على هيئة التحكيم.

المطلب الأول: تسليم الحكم.

المطلب الثاني: انتهاء ولاية هيئة التحكيم.

المبحث الثاني: أثار قرار التحكيم بالنسبة لأطراف النزاع.

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم.

المبحث الثالث: طرق الطعن في قرار التحكيم.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية وغير العادية.

المطلب الثاني: دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الأول: أثار قرار حكم التحكيم على هيئة التحكيم:

بعد قيام الهيئة التحكيمية بمهمتها والانتهاء من ذلك، فإنها تتوج ذلك بإصدار القرار التحكيمي الفاصل في النزاع كليا ونهائيا، وبمجرد صدوره فإنه يرتب أثاره القانونية بالنسبة للهيئة التحكيمية، والمتمثل في تسليم صورة لحكم التحكيم لأطراف النزاع وقد تناولت ذلك في المطلب الأول، ومن ثم تستنفد ولايتها بالنسبة للنزاع الذي فصلت فيه فلا يجوز لها الرجوع إلى الحكم التحكيمي لتعديله أو تغييره أو إلغائه وهذا ما سأشرحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تسليم الحكم:

بعد انتهاء الهيئة التحكيمية من مهمتا ونطقها بالحكم يصدر القرار التحكيمي النهائي والكلي، وفي هذه الحالة تلتزم الهيئة التحكيمية بتسليم صورة الحكم للأطراف[1]، وبالرغم من إغفال بعض القوانين ومن بينها قانون التحكيم الجزائري الوارد ضمن القانون رقم 09/08 النص على التزام الهيئة بتسليم صورة من الحكم للأطراف المتنازعة، إلا أن هذا الأثر القانوني يعتبر نتيجة طبيعية لصدور الحكم الذي يرتب حقوق للأطراف المتنازعة، يتبعها ممارسة إجراءات معينة لا يمكن البدء فيها دون أن يتسلم الأطراف صورة الحكم، كإيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة، وإتمام إجراءات التنفيذ، والقيام بإجراءات الطعن لمن له مصلحة من الأطراف، وهناك من التشريعات الوطنية من أوجبت تسليم نسخة من الحكم مثل القانون المصري للتحكيم حيث نصت المادة 44 فقرة أولى على "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين، صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقا عليه خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره"[2]، ونص المادة كان واضح وصريح وقد حدد مهلة للهيئة التحكيمية مقيدة بشهر، يلتزم فيها المحكمون بتسليم صورة من الحكم موقعة من طرف غالبية الهيئة التحكيمية الموافقة عليه.

---

[1] أشجان فيصل شكري داود، المذكرة السابقة، ص 58.

– بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص 176.

– د. كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 241.

– عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 75.

– د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 297.

[2] م 01/44 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994، رقم 1994/27 المتعلق بالتحكيم، جريدة رسمية عدد 16 بتاريخ 1994/04/21.

ورغم عدم نص المشرع الجزائري على مسألة تسليم الحكم التحكيمي، إلا أنها تبقى مسألة في غاية من الأهمية، لأنه بمجرد ضمان الهيئة التحكمية تسلم الأطراف صورة الحكم تطمئن وتنهي بذلك مهمتها وحينها يحوز الحكم على حجية الشيء المقضي فيه، فكان على المشرع الجزائري معالجة المسألة وتحديد المدة اللازمة للقيام بذلك، لأن سكوته عن هذه المسألة قد يعرقل العملية التحكيمية بالرغم من أن الهدف الأساسي من اللجوء إلى التحكيم هو اختصار الوقت وسرعة الإجراءات، وبالرغم من سكوته إلا أنه من غير المنطقي أصلا عدم تسليم صورة الحكم إلى الخصوم، وإلا فكيف يمكنهم الاطلاع على محتواه، واتخاذهم الإجراءات المخولة لهم قانونا، غير أن الإشكال يبقى مطروح فيما يخص المدة المقررة قانونا لتسليمه، وهنا يمكن أن نفهم من نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها..."، فربما كان في ذلك إشارة إلى أن تسليم الحكم هو يوم النطق به وعلى هذا الأساس قام بتحديد مهلة الاستئناف بشهر واحد من تاريخ النطق به والذي يعني تاريخ التسليم والعلم به[1].

الفرع الأول: المقصود بصورة من الحكم:

نحن نعرف أن الصورة طبق الأصل هي صورة من الحكم الأصلي أي نسخة منه عليها ختم أصلي بأن الصورة هي طبق الأصل، أي مؤشر عليها من الجهات الرسمية المخول لها قانونا ذلك.

الفرع الثاني: أهمية تسليم صورة من الحكم:

تكمن أهمية تسليم صورة من الحكم مع تحديد موعد لهدا الالتزام، في ما يلي:

- تحقيق الهدف من التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بطريقة ودية تتسم بالسرعة وعدم التعقيد.
- تمكين أطراف النزاع من الاطلاع على محتواه.
- تمكين أطراف النزاع من اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات أو طلبات تتبع صدور الحكم بما يتناسب والأوقات المحددة لذلك قانونا[2]، مثل مراجعة الحكم ومن خلوه من الأخطاء المادية والتأكد من وضوحه وفصله في جميع الطلبات المعروضة على الهيئة التحكيمية،

[1] بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص171-172.

[2] وئام مصطفى محي الدين مطر، المذكرة السابقة، ص 13.

القيام بإجراءات إيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة، القيام بإجراءات التنفيذ من الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، والقيام بإجراءات الطعن المقررة قانونا من الطرف إذا صدر الحكم لغير صالحه.

– بمجرد ضمان الهيئة تسلم الأطراف صورة من الحكم تنتهي ولايتها بالنسبة للنزاع.

الفرع الثالث:الفرق بين التسليم و التبليغ:

إن تسليم صورة من الحكم هو الإجراء الذي يمكن الخصوم من الاطلاع على محتواه، ويكون ذلك من الهيئة التحكمية مباشرة، أو بإرساله من طرفها إلى الأطراف بطريقة مضمونة الوصول.

أما التبليغ فهو الإجراء الذي يمكن الخصوم من الاطلاع على الحكم عن طريق هيئة رسمية أو بواسطة كتاب ضبط المحكمة المختصة وإما بواسطة محضر قضائي.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعالج مسألة تبليغ القرار التحكيمي شأنه شأن مسألة التسليم، وسكت عن ذلك سواء بالنسبة للتحكيم الداخلي أو الدولي، وما يمكن أن نستنتجه في هذه الحالة أنه ترك أمر التبليغ للطرف الذي صدر الحكم لصالحه حتى يقوم بعملية التبليغ وفقا لقانون المحضر القضائي، إذ يستطيع الطرف المستعجل التوجه إلى المحضر القضائي، ليقوم بتبليغ الطرف الآخر حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 03/06 المتضمن مهنة المحضر القضائي، نصت على أنه "يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود والمستندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ"[1].

وباعتبار الحكم التحكيمي يعد من السندات المنصوص عليها قانونا ولم تحدد له طريقة معينة للتبليغ فلا يوجد ما يمنع من تبليغه عن طريق المحضر القضائي.

[1] قانون رقم 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08، المادة 12 منه.

المطلب الثاني: انتهاء ولاية الهيئة التحكيمية:

تنتهي مهمة الهيئة التحكيمية بمجرد صدور الحكم النهائي الكلي الحاسم في النزاع، وتسليم صورة منه للأطراف، وتنتهي بذلك ولايتها، فلا يجوز لها تعديل حكم التحكيم، أو إلغائه، أو الرجوع فيه[1]، وسوف نحاول تحديد مفهوم استنفاذ الولاية، ثم تحديد الأحكام محل استنفاذ الولاية، ومن ثم أتطرق إلى الاستثناءات الواردة في هذا المبدأ في الفروع الموالية:

الفرع الأول: المقصود بانتهاء الولاية:

انتهاء ولاية المحكم يعني أنه لا يمكن له العودة مرة أخرى للنظر في النزاع أو القرار الذي أصدره بشكل قطعي، كأن يعدله أو يحذف منه أو يضيف إليه أو يلغيه[2]، ومبدأ استنفاذ الولاية الذي يرتبه حكم التحكيم، يؤدي إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وهذا يتفق مع الهدف من نظام التحكيم، فهو يمنع هيئة التحكيم من التراجع عن الحكم القطعي الذي أصدرته، كضمانة لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية[3]، واستنفاد الولاية سواء بالنسبة للقاضي أو المحكم، من لحظة صدور الحكم الحاسم في النزاع يفقد ولايته، ويتجرد منها ولا يمكن العدول عن ما حكم به لأي سبب من الأسباب إلا بطرق الطعن المقررة قانونا في الحكم بهدف إلغائه أو تعديله[4]، فمبدأ استنفاذ الولاية في التحكيم، هو نفسه في القضاء، وهو يعتبر من الأعمال القضائية، غير أنهما مختلفان في أمر هام، هو أن المحكم بعد صدور الحكم، تنتهي المهمة الموكلة إليه بموجب اتفاق التحكيم، أما القاضي فلا ينتهي عمله بصدور الحكم، وتنتهي ولايته في ذلك الحكم فقط.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 1030 من القانون 09/08 والتي نصت على أنه: "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه، كما أخذت بهذا المبدأ أغلب التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية.

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 316.

– د. محمد السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 203–204.

– د. محمد السيد التحيوي، التحكيم، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مرجع سابق، ص 504.

[2] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 316.

[3] د. محمد السيد التحيوي، التحكيم، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مرجع سابق، ص 503.

[4] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 316.

الفرع الثاني: الأحكام التحكمية محل استنفاد الولاية ونطاقها:

بما أن هيئة التحكيم لها سلطة إصدار أنواع مختلفة من أحكام التحكيم كما رأينا سابقا فلابد من تحديد القرارات التي تنهي ولايتها عن القرارات الأخرى لأن ذلك من شأنه أن يرتب نتائج قانونية، وهي التزام المحكم بعدم الرجوع لذلك الحكم الذي استنفذ من خلاله ولايته فلا يستطيع تعديله أو إلغائه أو إعادة النظر فيه.

أولا: الأحكام التحكمية محل استنفاد الولاية: نستنتج من التعريفات السابقة لمفهوم استنفاذ الولاية، بأنه لا يترتب على جميع القرارات الصادرة عن الهيئة التحكيمية انتهاء ولاية المحكم، وإنما هي تنحصر في الإحكام القطعية[1]، التي تضع حدا للنزاع كله أو في جزء منها أو في مسألة متفرعة عنه وهذا يعني أن الأحكام التي تنهي ولاية المحكم هي[2]:

– الأحكام النهائية الكلية: وهي التي تفصل بشكل قاطع في كل الطلبات والمسائل المتعلقة بالنزاع، وفي هذه الحالة استنفاذ الولاية يكون عاما بالنسبة للنزاع.

– الأحكام النهائية الجزئية: وهي التي تفصل بشكل قطعي في جزء من النزاع أو في طلب من الطلبات، وفي هذه الحالة استنفاذ الولاية يكون في حدود ذلك الجزء أو ذلك الطلب فقط.

– أحكام التحكيم التحضيرية: وهي الأحكام الإجرائية المتعلقة بإجراءات الخصومة تنهي ولاية المحكم في ذلك الإجراء الذي فصلت فيه دون أن تتعدى إلى بقية الإجراءات.

– حكم التحكيم الاتفاقي: الصادر باتفاق الأطراف، فإذا اتفق الأطراف على أن يصدره المحكم فإنه تنتهي ولايته بمجرد صدوره.

ومنه فالحكم القطعي هو الذي يؤدي إلى استنفاذ الولاية سواء كان كلي أم جزئي وسواء كان موضوعي أو إجرائي وسواء صدر بالقبول أو الرفض.

ثانيا: نطاق استنفاذ الولاية[3]: يتحدد نطاق استنفاذ الولاية بالنسبة لأحكام التحكيم القطعية كالتالي:

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 318.

[2] للتفصيل أكثر راجع د. بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص 179–183.

– د. طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومات التحكيم، دراسة مقارنه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 262–264.

[3] أشجان فيصل شكري داود، المذكرة السابقة، ص 64.

– د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 333.

– الأحكام النهائية الكلية: تنتهي ولاية المحكم بصفة عامة وتنتهي معها مهمته بالتحكيم.

– الأحكام النهائية الجزئية والإجرائية: تنتهي ولاية المحكم في الجزء أو المسألة الإجرائية التي فصل فيها دون أن تمتد إلى بقية الأجزاء أو الطلبات ويبقى المحكم يمارس مهمته ويواصل فيها إلى غاية صدور القرار النهائي الكلي.

أما الأحكام غير القطعية التي يصدرها المحكم أثناء قيامه بمهامه فهي لا تؤدي إلى استنفاذ سلطته ومن ثم فله الرجوع عنها أو تعديلها[1].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ استنفاذ الولاية:

إن استنفاذ الهيئة التحكيمية وانتهاء مهمتها بصدور القرار المنهي للنزاع هو الأصل، غير أنه ترد على هذا المبدأ جملة من الاستثناءات، وهي محددة على سبيل الحصر وذلك لأسباب تتعلق بالحكم في حد ذاته كحالة صدور الحكم غامض ومبهم، أو حالة ما إذا ورد فيه خطأ مادي، أو حالة ما إذا غفل بعض الطلبات المقدمة أمام الهيئة خلال سير إجراءات التحكيم لكنها غفلت عن الحكم فيها[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1030 فقرة 02 كما يلي: "...غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية، والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون"[3].

أولا: تفسير الحكم: قد يحدث وأن تصدر الهيئة التحكيمية قرارا يشوبه الغموض والإبهام، وهذه المسألة جد دقيقة، لأنها تجعل القرار قابل للتأويل والتغيير، وفي هذه الحالة كان من حق الأطراف طلب تفسير القرار سواء كله أو جزء منه[4]، ويقصد بالتفسير توضيح الغموض والإبهام الذي يشوب الحكم عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها[5].

---

[1] عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 613.

[2] د. مهند حمد الصانوري، المرجع السابق، ص 181.

[3] القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المادة 1030 منه.

[4] عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص وقضاء التحكيم، د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 372.

– عبد المجيد منير، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 262.

[5] د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 318.

وهذا يعني أن التفسير هو توضيح المحكم لحقيقة ما يقصده بإزالة الغموض والإبهام عنه، ولا يجوز له أن يستغل سلطته في التفسير، لإعادة النظر في النزاع أو تعديله، وألا يكون بذلك قد تجاوز سلطته في التفسير[1].

– يجب أن يقدم طلب التفسير من أحد الخصوم، ولا يفسر المحكم حكمه من تلقاء نفسه، لأنه من المنطقي أن يفهم المحكم حكمه.

وإذا كان الحكم واضحا لا لبس فيه فلا يجوز تفسيره.

– وفي هذا الصدد فقد حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة 33 أجل للتفسير بثلاثين يوم[2]، وأخذ بذلك المشرع المصري في المادة 49 من قانون التحكيم رقم 1994/27، وحددها بمهلة ثلاثين يوما، وقد اعتبرا كلا من القانونين السابقين أن قرار التفسير هو جزء من قرار التحكيم ومتمما له.

– في حين المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة، ولم يحدد مدة في ذلك، وقد نص في المادة 1030 من القانون رقم 09/08 في الفقرة الثانية على أنه: "غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه طبقا لأحكام هذا القانون".

معنى ذلك، أن تفسير الحكم التحكيمي، يكون بنفس طريقة تفسير الأحكام القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط المادة 285 منه، وحسب ما ورد فيها فإن تفسير الحكم يكون بناءا على طلب يقدم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم، وتفصل فيها الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور[3].

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 219.

– د. عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص وقضاء التحكيم، المرجع السابق، ص372.

– د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 616.

– د. الصانوري مهند أحمد، المرجع السابق، ص 127.

[2] أشجان فيصل شكري داود، المذكرة السابقة، ص 68.

– د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، الجزء الثالث، مؤسسة نوفل، بيروت، ص 266–267.

[3] القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 285 "إن تفسير الحكم بغرض توضيح مداولة أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته. يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

ثانيا: تصحيح الحكم: من الوارد أن تقع هيئة التحكيم عند إصدارها للحكم في أخطاء مادية، في هذه الحالة يجوز لها تصحيح ذلك الحكم بحكم أخر تصحيحي يكون جزءا من الحكم الأول أو متمما له.

وأساس منحها سلطة التصحيح هو إعطاء المحكم فرصة لتصحيح أخطائه المادية من أجل إعطاء الحكم مدلوله الصحيح[1].

أما الأخطاء المادية التي يجوز لهيئة التحكيم تصحيحها فهي الأخطاء الكتابية والحسابية، كخطأ في الأرقام أو خطأ في الأسماء أو أي خطأ شكلي متعلق بتحرير الحكم، أو هي تلك الأخطاء التي لا يؤثر تصحيحها في تعديل مضمون الحكم والمقصود منه[2]، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 287 من القانون 09/08 "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف".

فهي باختصار تلك الأخطاء الواردة في التحرير والتعبير، ولا تمس بمنطوق الحكم ومضمونه، ولا تؤثر على الحقوق والمراكز القانونية التي قررها للأطراف.

والأخطاء المادية عادة هي أخطاء غير متعمدة، غالبا ما تكون عن سهو المحكم أو أخطاء الطباعة، ويسري على الحكم التصحيحي ما يسري على الحكم الأصلي من أحكام[3].
– غير أنه لا يجوز للمحكم استعمال سلطته في التصحيح، لإعادة النظر في مضمون الحكم، بهد ف التغيير والتعديل، وإلا اعتبرت الهيئة قد تجاوزت سلطتها في التصحيح مما

[1] أشجان فيصل شكري، المذكرة السابقة، ص 80.

[2] د. محمد السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص205.

– د. محمد السيد التحيوي، التحكيم، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص 516.

– محمود مختار حمد بريري، المرجع السابق، ص 203.

[3] عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص وقضاء التحكيم، المرجع السابق، ص375.

يجيز للخصوم أو للطرف المتضرر الحق في رفع دعوى بطلان ذلك الحكم التصحيحي[1]، ومراجعة الحكم إذا كان مشوبا بعيب من الناحية الإجرائية أو في بعض الإجراءات يكون بطرق الطعن المقررة قانونا.

– وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1030 من القانون رقم 09/08 على تصحيح الخطأ المادي في الفقرة الثانية، على أنه تخضع إجراءات التصحيح المادي في أحكام التحكيم نفس الإجراءات التي يخضع لها تصحيح الحكم القضائي، وهذا يعني تطبيق المادة 286 من القانون رقم 09/08، وهذا يعني أنه يتبع في التصحيح نفس الإجراءات المتبعة في التفسير، ومن ثم يقدم طلب التصحيح بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم، وتفصل فيها الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، غير أنه يؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه.

أولا: الفصل فيما أغفله حكم التحكيم: في هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم بعد أن تصدر قرارها النهائي الذي أغفل الفصل في مسائل وطلبات كانت قد قدمت لها أثناء سير إجراءات الحكيم، أن تصدر حكم إضافي يفصل في تلك المسائل والطلبات التي أغفلها الحكم الأصلي[2].

– ويعتبر الحكم الأصلي في هذه الحالة هو حكم ناقص، لم يفصل في جميع المسائل، ولم يلم بجميع الطلبات المطروحة للفصل فيها، غير أنه يبقى صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية[3].

ويجب أن يتوفر في الإغفال ما يلي[4]:

– أن يكون كليا، بمعنى أنه لم يفصل في الطلب الذي أغفل بصفة كلية.

---

[1] د. محمد السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص205.

– د. محمد السيد التحيوي، التحكيم، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص 515.

– د. محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 203.

[2] ا. د. طالعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 267.

[3] مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 189.

[4] عبد الحميد الأحدب، التحكيم أحكامه ومصادره، ج1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1990، ص88.

– د. محمود بريري مختار أحمد، المرجع السابق، ص 204.

– أشجان فيصل شكري، المذكرة السابقة، ص 75.

– التحيوي السيد عمر محمود، الطبيعة القانونية لنظام الحكيم، المرجع السابق، ص 518.

– أن لا يكون الإغفال متعمدا بل نتيجة خطا أو سهو.

– لا يوجد فرق بين الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي فالعبرة بالطلبات الختامية[1].

وفي هذه الحالة تمتلك هيئة التحكيم سلطة إصدار حكم إضافي، يفصل في تلك المسائل والطلبات المغفول عنها من قبل هيئة التحكيم، على أنه لا يجوز لها الفصل في طلب جديد لم يكن معروضا عليها خلال مرحلة خصومة التحكيم، وإلا اعتبرت قد تجاوزت سلطته في ذلك مما يجيز للأطراف رفع دعوى بطلان الحكم الإضافي[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1030 من القانون رقم 09/08، حيث أجاز لهيئة التحكيم مصدرة الحكم المغفل لطلب أو مسألة، إصدار الحكم الإضافي وقد أحال الإجراءات في ذلك إلى نص المادتين 286–287 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل ما فعل مع تصحيح وتفسير أحكام التحكيم، وقد أوجب تبليغ الخصم بذلك حتى يحتفظ بحق الرد على الطلب المغفل.

[1] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 476.

[2] د. محمود السيد التحيوي، التحكيم، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص 518.

– محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 204.

المبحث الثاني: أثار قرار التحكيم على أطراف النزاع:

بمجرد صدور قرار التحكيم النهائي فإنه ينتج أثاره القانونية بالنسبة لأطراف النزاع في خصومة التحكيم والمتمثلة في حيازة الحكم على حجية الأمر المقضي به والتي يلتزم الأطراف بمقتضاها بعدم عرض النزاع المفصول فيه على القضاء أو التحكيم لإعادة الفصل فيه مرة أخرى وقد تناولت ذلك في المطلب الأول، ومن ثم يلتزم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم بعد إصدار أمر التنفيذ من القضاء المختص من الطرف الذي صدر الحكم لصالحه وهذا ما سأعرضه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم:

يترتب على إصدار هيئة التحكيم لقرارها النهائي، حيازة هذا الأخير حجية الأمر المقضي به ويكون ذلك قبل صدور الأمر بتنفيذه ورغم إمكانية الطعن فيه ولا تزول هذه الحجية إلا بزوال الحكم[1].

ويترتب على حيازة حكم التحكيم لحجية الشيء المقضي به، وضع حد فاصل للنزاع وعدم إمكانية تجدده، ومنع الخصوم من عرض النزاع مرة أخرى على القضاء أو التحكيم، وهذا يعني استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وتوقف النزاع واستحالة استمراره، حتى لا تتعطل مصالح الأشخاص ولا يطول أمد النزاع، وتفادي ظاهرة تعدد الأحكام وتناقضها في المنازعة الواحدة، وهذا معناه تطبيق المصلحة الخاصة والعامة، وسوف نتناول مفهوم الحجية وعلاقتها بالنظام العام ونطاقها.

الفرع الأول: مفهوم الحجية:

لقد تعددت أراء الفقهاء في تحديد معنى الحجية فمنهم من يرى بأنها "قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس تشهد على أن الحكم صدر صحيحا شكلا وموضوعا، ولا يجوز إهدار هذه الحجية إلا عن طريق الطعن المقرر في مثل هذا الحكم"[2].

---

[1] أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، سنة 2008، ص33 –34.

– أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007، ص 293.

– علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 222.

[2] أشجان فيصل شكري، المذكرة السابقة، ص 82.

ومنهم من يرى بأنها ما يتصف به الحكم من قوة أو قرينة تمنع من إعادة عرض الطلبات والمسائل المفصول فيها على القضاء أو التحكيم[1].

وهناك من يرى أنها قاعدة قانونية موضوعية، ورأي يرى أنها نظام إجرائي ذو محتوى موضوعي، ورأي يرى أنها تجمع كافة هذه المعاني[2].

فحجية الحكم هي الأثر المباشر لصدور حكم التحكيم، وهي عنوان للحقيقة لما فصل فيه بالنسبة لأطراف النزاع تمنع من طرح نفس النزاع من قبل نفس الأطراف على نفس الهيئة مصدرة القرار أو أي جهة أخرى قضاء كان أو تحكيم[3].

أما حجية الحكم من الناحية الإجرائية هي قرينة على الصحة والمشروعية، ولا يكتسي الحكم قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد صدور أمر التنفيذ، غير أنه لا يمكن التنازع فيه من جديد إلا بطرق الطعن المقررة قانونا[4].

من التعريفات السابقة، نستنتج أنه حتى يحوز حكم التحكيم حجية الشيء المقضي به لابد من توفر الشرطين التاليين:

1- أن يكون الحكم قطعي سواء كان كلي أو جزئي.

2- أن يكون صادر في موضوع النزاع[5].

وهذا يعني أن الأحكام القطعية الإجرائية، والتي تفصل في مسألة إجرائية، ولا تفصل في مسألة موضوعية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه وإنما هي تستنفذ ولاية المحكم فقط. واكتساب حكم التحكيم لحجية الشيء المقضي فيه، لا يجعله قابلا للتنفيذ، إلا بعد استنفاذ إجراءات التنفيذ وصدور أمر التنفيذ من السلطة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به وهذا يعني وجود اختلاف بينهما[6].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 59.

[2] وئام مصطفى محي الدين، المذكرة السابقة، ص 35.

- نبيل عمر إسماعيل، المرجع السابق، ص 207-208.

[3] د. محمود أحمد بريري، المرجع السابق، ص 255.

[4] د. فتحي عامر البطاينية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 217.

[5] أشجان فيصل شكري، المذكرة السابقة، ص 85.

[6] د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، المرجع السابق، ص 33-34.

وإقرار الحجية لأحكام التحكيم تهدف إلى واستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أقرها الحكم التحكيمي[1]، كما تختلف حجية الشيء المقضي فيه عن قوة الأمر المقضي به، فالحجية يكتسبها الحكم بمجرد صدوره، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه، في حين قوة الأمر المقضي به لا يكتسبها الحكم إلا بعد استنفاد الطعن فيه بطرق الطعن العادية كالاستئناف.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نص على حجية حكم التحكيم الداخلي صراحة في المادة 1031 من قانون 09/08 التي نصت على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، فيما يخص النزاع المفصول فيه"، وهذا يعني أنه بمجرد صدور حكم التحكيم لا يجوز عرضه من جديد على التحكيم للفصل فيه مجددا وكذلك أمام القضاء والهدف حماية حكم التحكيم والحفاظ على المصالح الخاصة للأفراد، ولكنه سكت عن حجية حكم التحكيم الدولي ولم يرد نص صريح بشأنها غير أنه يستشف من تقسيم المشرع للفصول، نجد أن أحكام التحكيم وردت تحت الفصل "الأحكام المشتركة" الواردة في القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا يعني أن تلك المواد تخص التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي وبالتالي إقرار الحجية لحكم التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: علاقة الحجية بالنظام العام:

يقصد بالنظام العام تطبيق القانون، وتغليب الصالح العام على الصالح الخاص وحمايته، وقد انقسم الفقه في مسألة علاقة حجية حكم التحكيم بالنظام العام الى اتجاهين كالتالي:

أولا: الاتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى كون حجية حكم التحكيم تتعلق بالنظام العام[2] وحجتهم في ذلك هي الطبيعة القضائية لحكم التحكيم، حيث أنه لا يوجد فرق بين حكم التحكيم وحكم القضاء، مما يعني أن لهما نفس الحجية، وبما أن حجية حكم القضاء أساسها القانون، ولا يمكن لها أن تخرج عن اعتبارات الصالح العام، فلا يجوز للأطراف

---

[1] بشير سليم، الأطروحة السابقة، ص 198.

[2] أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007، ص 293.

– د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص 269.

– د. محمد السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص205.

– د. محمد السيد التحيوي، التحكيم، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص 516.

إعادة طرح النزاع، للفصل فيه مرة ثانية لسبق الفصل فيه، تلقائيا من أحد الأطراف، أو باتفاقهم وكنتيجة لذلك فإن حجية حكم التحكيم لها علاقة بالنظام العام، شأنها شأن الحكم القضائي في ذلك وهذا معناه منع أطراف الخصوم في التحكيم من عرض النزاع المفصول فيه مرة أخرى على التحكيم، أو على القضاء إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، وأساس ذلك وضع حد للنزاع بمنع استمراره أو تجدده، واستقرار الحقوق والمراكز القانونية المترتبة عنه، وعدم تعطيل المعاملات وإطالة أمد النزاع، والإحالة دون الوقوع في ظاهرة تعدد الأحكام وتناقضها[1]، كما لا يجوز للقاضي بأن يقضي من تلقاء نفسه برد الدعوى للحكم فيها بل يجب أن يتمسك بها أحد الأطراف.

ثانيا: الاتجاه الثاني: وهناك اتجاه آخر يرى العكس ويعتقدون أن حجية حكم التحكيم لا تتعلق بالنظام العام، إذ أنه من أهم التزامات الهيئة التحكيمية خلال قيامها بوظيفتها التحكيمية، تطبيق القواعد القانونية التي حددها الأطراف في اتفاق التحكيم بإرادتهما، بغض النظر عما تؤديه هذه الإرادة[2].

وحجتهم في ذلك، هي الطبيعة العقدية للتحكيم، فأساس اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم هو تحقيق المصلحة الخاصة وحمايتها، وليس لتحقيق المصلحة العامة، وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يجوز للأطراف في حالة رفضهم لحكم التحكيم أن يتفقوا وبصفة استثنائية على إعادة طرح النزاع، على القضاء أو على التحكيم، سواء أمام نفس الهيئة أو هيئة جديدة، وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أو المحكم المعروض عليه النزاع أن يقضي بسبق الفصل فيه من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتمسك المحكوم لصالحه بحجية حكم التحكيم.

---

[1] د. محمد السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص202.

– د. محمد السيد التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص 428.

– د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 461.

[2] خليفة عبد العزيز، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 76.

– وهناك من يرى أن حكم التحكيم يخضع لرقابة القضاء، حيث يستطيع القاضي التحقق من أن المحكم التزم بالنظام العام أم لم يلتزم به[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري: موقف المشرع الجزائري من ذلك يتضح من خلال ميله للطبيعة القضائية في معالجته لأحكام التحكيم، وبما أنه ينص في المادة 338 من القانون المدني على أنه: «الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة لما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهده القرينة تلقائيا».

وهذا يعني أن المحكمة لا تقضي بسبق الفصل من تلقاء نفسها، بل على الطرف المعني الدفع بسبق الفصل، وهذا ينطبق كذلك على حكم التحكيم[2].

الفرع الثالث: نطاق الحجية:

لا يوجد اختلاف بين نطاق الحكم القضائي ونطاق حكم التحكيم، فهو يتحدد بالموضوع الذي فصل فيه وبأشخاص النزاع، وعليه سأتطرق إلى النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم.

أولا: النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم: في الواقع تقتصر حجية حكم التحكيم على أطراف النزاع الذي صدر فيه الحكم، والمعنيين بإجراءات التحكيم، فلا يستفيد من هذا الحكم إلا من صدر لمصلحته، ولا يحتج به إلا من صدر عليه[3]، لاعتبار أن أطراف الخصومة وحدهم متواجدين في مركز قانوني، يسمح لهم بالدفاع عن حقوقهم، وهذا يعني أن الممثل القانوني للأشخاص المعنوية العامة لا يعتبر طرفا شخصيا في حكم التحكيم الصادر.

والقاعدة المعمول بها أن حجية حكم التحكيم ليس لها أثر على الغير، والتمسك بها يكون بين أطراف الخصومة، المحكوم له والمحكوم عليه، ولو كان هذا الغير طرفا في اتفاق التحكيم، فليس بالضرورة أن يكون أطراف التحكيم كلهم أطرافا في الخصومة.

---

[1] اشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص 336.

[2] سليم بشير، الأطروحة السابقة، ص 205.

[3] د. الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، 2009، ص 122-123.

تكمن أهمية تحديد النطاق الشخصي للحجية، في معرفة الأطراف التي لها الحق في الطعن في الحكم، الذي يقتصر على أطراف الخصومة دون أن يمتد إلى الغير ولو كان طرفا في التحكيم.

ثانيا: النطاق الموضوعي للحجية: يتحدد نطاق الحجية الموضوعي بالنسبة لحكم التحكيم في موضوع النزاع المفصول فيه بالحكم، والمتفق على إحالته للتحكيم في اتفاق التحكيم، وهذا يتطلب عدم جواز عرض نفس النزاع للتحكيم أو للقضاء مرة أخرى[1]، وتحديد هذا الموضوع يتحدد بالطلبات المقدمة أمام هيئة التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم، والمفصول فيها بذلك الحكم، وهذه الطلبات هي التي لا يمكن طرحها للنزاع فيها من جديد، أي أن نطاق الحجية يقتصر على المسائل المفصول فيها بالحكم التحكيمي، وفي هذه الحالة يظهر الإشكال في الطلبات والمسائل التي قدمها أطراف الخصومة التحكيمية خلال مرحلة إجراءات التحكيم غير أن هيئة التحكيم أغفلت الفصل فيها، في هذه الحالة العبرة في تحديد النطاق الموضوعي بالطلبات التي تم مناقشتها بين الخصوم وفي هذه الحالة يجوز للخصم الذي له مصلحة أن يقدم طلب إصدار حكم إضافي يتناول ما أغفلته هيئة التحكيم. وهذا يعني كذلك أنه لا حجية للحكم الصادر في طلبات ومسائل لم يطلبها الخصوم ولم تناقش خلال إجراءات التحكيم[2].

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم:

إن مسألة تنفيذ قرارات التحكيم مسألة في غاية الأهمية، فبعد انتهاء هيئة التحكيم من مهمتها وصدور الحكم النهائي، لابد من تنفيذه حتى تتحقق غاية التحكيم، وبدون التنفيذ تصبح العملية التحكيمية من دون جدوى.

ولضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية، أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني متميز، غير أنه قبل التطرق لإجراءات التنفيذ لابد من تحديد القرارات التحكيمية محل التنفيذ، وقد أجاب المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 1035 من القانون 09/08 «يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ...».

[1] د. عمر نبيل إسماعيل، المرجع السابق، ص 208.

[2] د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص 26.

وهذا يعني أن المشرع قد حصر الأحكام القابلة للتنفيذ في ثلاثة أنواع هي الأحكام النهائية والجزئية والتحضيرية وهي الأحكام القطعية وقد سبق تفصيل وتحديد هذه الأحكام.

وقد اعتبر المشرع هذه الأنواع الثلاثة من أحكام التحكيم وحدها قابلة للتنفيذ سواء بالنسبة التحكيم الداخلي أو الدولي، حيث نص في المادة 1054 من القانون رقم 09/08 "تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي".

وقبل التطرق إلى تنفيذ الأحكام والإجراءات المتبعة في ذلك لابد من التعرض لمسألة الاعتراف بالقرارات التحكيمية.

الفرع الأول: الاعتراف بالقرارات التحكيمية:

إن إجراء الاعتراف بأحكام التحكيم من طرف القضاء، سابق على تنفيذ أحكام التحكيم، فطالب التنفيذ يمر بإجراء الاعتراف أولا قبل السير في إجراءات التنفيذ.

واللافت للانتباه خلال تفحص قانون التحكيم الجزائري ضمن القانون رقم 09/08، إن المشرع قد ميز بين الحكم الدولي والحكم الداخلي في ذلك.

أولا: بالنسبة للحكم الداخلي: يرى المشرع الجزائري أنه ليس في حاجة للإعتراف به من قبل القضاء، طالما هو صدر في ظل النظام القانوني الداخلي للدولة وينفذ بها، فهو يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره ولا يجوز الفصل فيه مرة أخرى أمام التحكيم أو القضاء غير أنه بمجرد صدوره لابد أن يخضع لإجراء الإيداع[1]، وهي مجرد إجراء إداري يقوم به أطراف الحكم التحكيمي الذين لهم مصلحة في التنفيذ[2]، فبعد تسليم هيئة التحكيم الحكم للأطراف يقوم الطرف المستعجل بإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة مباشرة، وبدون هذا الإيداع لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ[3] ولن يتمكنوا من استفاء حقهم وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[4].

---

[1] د. سليم بشير، الأطروحة السابقة، ص 224-225.

[2] د. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 618.

[3] أحمد هندي، التحكيم – دراسة إجرائية في ضوء القانون التحكيم المصري، وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 269.

[4] قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المادة 1035 "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل...".

ثانيا: بالنسبة للحكم الدولي: يرى المشرع نظرا لتميزه عن الحكم الوطني، باعتبار أنه تحكمه أنظمة أجنبية مختلفة عن النظام القانوني الداخلي، فإنه يستلزم مسألة الاعتراف به قبل البدء في إجراءات التنفيذ، والاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، يعني أن الحكم صدر صحيحا وملزما للأطراف، وهو لا يعطي للحكم القوة التنفيذية، وبالرغم من حيازة حكم التحكيم الدولي على حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في نطاق الدولة التي صدر فيها والنظام القانوني الذي صدر فيه، لكنها لا تلزم الدول الأخرى كدولة التنفيذ[1]، لكنها تبقى موقوفة إلى أن يتم الاعتراف بهذه الأحكام في بلد التنفيذ، وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة الثالثة "تعترف كل من الدول المتعاهدة بحجية الحكم التحكيمي وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ...".

أما المشرع الجزائري فقد عالج مسألة الاعتراف بالحكم الدولي في المواد 1051-1052-1053 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

- فنص في المادة 1051 على أنه حتى يتم الاعتراف بأحكام التحكيم لابد أن يثبت من تمسك بها وجودها بتقديم الحكم أمام الجهة المختصة ومن ثم ينتقل إلى إجراءات التنفيذ، وقد نص في نفس المادة على عدم مخالفة النظام العام الدولي ولم ينص على عدم المساس بالنظام العام الداخلي، وقد نفهم من ذلك إنه في حالة مساس الحكم الدولي بقواعد قانونية وطنية أمرة فهذا لا يمنع من الاعتراف بحكم التحكيم الدولي طالما لا يمس بالنظام العام الدولي.

- وتنص المادة 1052على وثائق الإيداع حتى يثبت وجود الحكم التحكيمي بتقديم الوثائق التالية:

1- أصل الحكم الدولي.

2- يرفق الحكم باتفاقية التحكيم.

- يجوز تقديم نسخ عنهما بدل الأصل على أن تكون مستوفية شروط الصحة أي مؤشرة من الجهة الرسمية المختصة.

[1] أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 170.

– أما المادة 1053 فحددت جهة إيداع الوثائق السابقة وهي أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وتكون إما الجهة التي أصدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني.

– ويتم الإيداع من الطرف المعني بالتعجيل[1]، فالأصل أن يتم الإيداع من الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ويرى بعض الفقهاء إنه ليس هناك ما يمنع من أن يتم الإيداع من أحد المحكمين[2].

الفرع الثاني: الأمر بالتنفيذ:

نظرا لكون التحكيم هو طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية، واللجوء إليه عادة ما يكون اختياريا وبإرادة الأطراف، فإن الهدف منه الوصول إلى حكم تحكيمي، ينفذ اختياريا بإرادتهم دون إجبار[3]، أما في حالة ما إذ امتنع أحد الأطراف وعادة ما يكون الخصم الخاسر عن التنفيذ، أو ماطل، أو رفض التنفيذ، سيؤدي ذلك بالطرف الذي صدر الحكم لصالحه إلى السعي للوصول إلى تنفيذ حكم التحكيم بكل الطرق التي تضمن له ذلك، وهذا يقتضي منه اللجوء إلى القضاء لطلب التنفيذ الجبري[4]، ولضمان ذلك وتنظيمه قامت أغلب التشريعات الوطنية والدولية بالنص على أمر التنفيذ لحكم التحكيم.

أولا: مفهوم الأمر بالتنفيذ وطبيعته: أمر التنفيذ هو ذلك الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، وبمجرد صدوره يصبح حكم التحكيم وطنيا كان أم دوليا، متمتعا بالقوة التنفيذية[5].

– أي أن تنفيذ حكم التحكيم يحتاج لمساعدة جهة رسمية هي جهة القضاء الرسمي الوطني، وهذا معمول به في مختلف القوانين[6]، والمحكمة التي تصدر أمر التنفيذ، غير ملزمة بذكر

---

[1] عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 63.

[2] عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، السنة 2009–2010، ص 142.

[3] البطاينية عامر فتحي، المرجع السابق، ص 216.

- عمر عيسى الفقى، الجديد في التحكيم في الدول العربية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص93.

[4] د. خليل بوصنبورة، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، سنة 2006، عدد02، ص 136.

[5] عمر، عيسى الفقى، المرجع السابق، ص96.

[6] بشير سليم، دور القاضي في التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003، ص115.

عبارة أن الحكم أصبح متمتعا بالقوة التنفيذية، بل يكفي التصديق عليه حتى يصبح سندا تنفيذيا، ومن ثم يمكن تنفيذه جبرا[1].

وقد نص المشرع الجزائري على أمر التنفيذ في المادة 1035 من القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري الجديد.

– نظرا لكون أمر التنفيذ من سلطات القاضي الفاصل في الموضوع، والمعروف أن القاضي يتمتع بعدة سلطات منها القضائية ومنها الولائية، وبما أن حكم التحكيم هو عملا قضائيا يحوز الحجية ويستنفذ المحكم ولايته بمجرد إصداره، فإن أمر التنفيذ يعتبر عملا ولائيا وليس عملا قضائيا[2]، ودور القاضي يقتصر على الرقابة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري[3]، وفي هذه الحالة لا يكون أمامه إلا أن يقبل تنفيذ الحكم أو يرفضه برمته، ولا مجال لإصدار أمر بالتنفيذ الجزئي[4]، الذي لم يتطرق له المشرع الجزائري في أي مادة من مواده.

– تثار حجية الأمر بالتنفيذ في أحكام التحكيم الدولي وتقتصر في هذه الحالة على نطاق الدولة التي صدر فيها، وإذا كان محل أمر التنفيذ كالأموال موجودة في أكثر من دولة، هنا يجب على طالب التنفيذ أن يتقدم بطلب التنفيذ في كل دولة معنية على انفراد ولا يعتد بالأمر الصادر من قبل دولة معينة في دولة أخرى[5].

ثانيا: جهة الاختصاص في إصدار الأمر بالتنفيذ: الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر التنفيذ، هي محكمة مقر صدور حكم التحكيم الوطني، طبقا لنص المادة 1035 من القانون رقم 09/08، أما بالنسبة لحكم التحكيم الدولي نفرق بين حالتين:

– إذا كان مقر هيئة التحكيم بالجزائر يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها.

---

[1] أشجان فيصل شكري، المرجع السابق، ص 90.

[2] أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 107–112.

[3] عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة – الصلح – التحكيم، الجزء الأول، سنة 2009، ص 224–225.

[4] بن عمران سهيلة، المذكرة السابقة، ص 190.

[5] أمال يدر، المرجع السابق، ص 170.

– إذا كان مقر هيئة التحكيم خارج الجزائر فالاختصاص يعود لدولة مقر التنفيذ في حكم التحكيم الدولي[1]، وفي هذه الحالة فالدولة هي المسؤولة عن تحديد المحكمة أو المحاكم المختصة[2].

أما جهة الاختصاص النوعي، فقد نصت المادة 1035 سالفة الذكر على أنه يقدم طلب التنفيذ مع الوثائق الضرورية أمام رئيس المحكمة، فهو المختص بإصدار أمر التنفيذ.

ثالثا: إجراءات إصدار الأمر بالتنفيذ: إمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية بناءا على أمر التنفيذ الصادر من المحكمة، هو الذي يكسب حكم التحكيم القوة التنفيذية، هذا يعني أنه يستمد قوته التنفيذية من القضاء، ويتحول بذلك إلى سند تنفيذي يحوز القوة التنفيذية، حيث يمكن تنفيذه جبرا كذلك بالنسبة للحكم الدولي، فهو لا يحوز القوة التنفيذية، رغم الاعتراف له بصفة الحكم القضائي ولا يمكن تنفيذه إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه ومهره بالصيغة التنفيذية[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"، ثم نصت نفس المادة على أن أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية، هي من بين السندات التنفيذية.

إن إجراءات إصدار الأمر بالتنفيذ في الحكم الوطني هي نفسها في الحكم الدولي بنص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي كالتالي:

– يتم في مرحلة أولى استفاء إجراءات إيداع الحكم بالنسبة للحكم الوطني وإجراءات الاعتراف بالحكم بالنسبة للحكم الدولي كما سبق شرح ذلك، والسبب في ذلك هو وضعه تحت تصرف القضاء وتمكين القاضي من مراقبته ورفع يد المحكمين عن النزاع عمليا[4].

---

[1] د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم – وثائق تحكمية، ج 4، دار نوفل، بيروت، 1990، ص 486.

[2] جمال بن عصمان، (الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 08، سنة 2010، ص65.

[3] د. نبيل عمر إسماعيل، المرجع السابق، ص 212.

– احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 109.

[4] عبد النور أحمد، المذكرة السابقة، ص 269.

– يتم تقديم طلب الحصول على أمر التنفيذ، بناءا على عريضة مستوفية الشروط القانونية بعد انتهاء أجل الطعن المقرر قانونا إلى أمانة ضبط الجهة المختصة من الطرف المستعجل بالتنفيذ.

– من خلال نص المادة 1035 يتبين أنه ترفق العريضة بالوثائق وأصل الحكم، وبالنسبة لحكم التحكيم الدولي نفس الشيء، طبقا لنص المادة 1054 التي أحالت ذلك إلى نص المادة 1035 من القانون رقم 09/08، ونلاحظ هنا أن المشرع اشترط إرفاق أصل الحكم ولم يشترط إرفاق اتفاقية التحكيم مع طلب الأمر بالتنفيذ وهذا يعني أن المشرع يراقب الحكم شكليا ولا يراقب الموضوع[1].

– يوضع الأمر بالتنفيذ على أصل الحكم، ومن تم يكتسب الحكم القوة التنفيذية ويصبح قابلا للتنفيذ الجبري، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الحكم ملزما في مضمونه، كأن يتضمن تنفيذ حق، أو قيام بعمل، أما الأحكام المفتقرة لعنصر الإلزام فلا تحتاج لتدخل السلطة لتنفيذها جبرا[2]، والتنفيذ الجبري قد يكون عاديا أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

– ويجوز التنفيذ الاختياري لحكم التحكيم دون الحصول على أمر التنفيذ من الحكمة المختصة لأن هذا التنفيذ هو من شأن المحكوم عليه[3].

رابعا: حالة الأمر برفض بالتنفيذ: نص المشرع الجزائري على أنه يجوز لرئيس المحكمة إصدار أمر برفض التنفيذ، يجوز للمعني استئنافه خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الرفض، ويكون ذلك أمام الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لنص المادة 1035 من القانون رقم 09/08 فقرة ثالثة، غير أنه لم ينص على إمكانية الطعن في أمر التنفيذ ذاته من الطرف المحكوم عليه.

---

[1] سليم بشير، الأطروحة السابقة، ص292.

– أشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وأثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص271.

[2] محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، المرجع السابق، ص 73–74.

[3] أشجان فيصل شكري، المذكرة السابقة، ص 90.

– لم يدرج القانون 09/08 الأسباب التي تؤدي إلى رفض التنفيذ من قبل القاضي، وفي هذا الصدد تناولت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 هذه المسألة وفرقت بين الأسباب التي يتمسك بها الأطراف والأسباب التي يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه كالتالي:

* رفض التنفيذ بناءا على طلب الأطراف:

في هذه الحالة يتم رفض التنفيذ في حالة تمسك الطرف المحكوم عليه بأحد هذه الدفوع:

– انعدم أهلية أحد الطرفين.

– مخالفة الإجراءات أو وجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم.

– عدم صيرورة الحكم ملزما.

* رفض القاضي التنفيذ من تلقاء نفسه:

– عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم: إذا تبين أن القانون الوطني يقرر ذلك، فكل ما لا يجوز القضاء فيه لا يجوز التحكيم فيه، كما أنه لا يجوز التحكيم في كل ما يجوز القضاء فيه، وقد عملت التشريعات الوطنية على وضع قيود على اللجوء للتحكيم كالعلاقات القانونية ذات الطابع السياسي[1].

– تعارض تنفيذ الحكم مع النظام العام في دولة التنفيذ، وتقترن فكرة النظام العام في القانون الداخلي بالقواعد الأمرة لكافة فروعه والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فالنظام العام يعد قيدا على سلطات الإدارة[2]، غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 1051 من القانون 09/08 على عدم مخافة الحكم الدولي للنظام العام الدولي ولم ينص على النظام العام الداخلي حتى يتم الاعتراف به.

---

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم، (تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد37، ص59.

[2] د. عبد الحميد الأحدب، (قانون التحكيم الجزائري الجديد)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات–الوساطة، الصلح–التحكيم، ج1، 2009، ص513.

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة ضد الإدارة:

في حالة صدور أمر بالتنفيذ لصالح الطرف الخاص ضد الإدارة العامة، يطرح الإشكال في حالة امتناعها عن التنفيذ، بالنسبة للوسائل التي يلتجأ إليها لإجبارها عن تنفيذ حكم التحكيم. لأن تطبيق وسائل الإجبار المنصوص عليها في القانون الخاص أمر لا يمكن تصوره، لأنها قد تصطدم بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، وخاصة حصانة الدولة ضد التنفيذ، وهو نفس الإشكال المطروح في تنفيذ الأحكام الإدارية، غير إنه مما لاشك فيه أن الإدارة ملزمة بالتنفيذ في إطار الدولة القانونية[1].

وإذا كانت القاعدة لجوء الإدارة إلى قواعد التنفيذ العادية من أجل إجبار المحكوم ضده على تنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها، ففي الحالة العكسية، فإن الإدارة قد ترفض التنفيذ وتدفع بحصانتها ضد طرق التنفيذ.

أولا: وسائل الإجبار المنصوص عليها في القانون الداخلي: في هذه الحالة أموال الأشخاص المعنوية العامة غير قابلة للحجز عليها ويستبعد تطبيق طرق التنفيذ في القانون الخاص، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 689 من القانون المدني "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها". أي أن تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها يكون بإرادتها ولا يمكن للمحكوم له أن يتخذ الإجراءات ضدها، وهذا الوضع يعتبر منافي للعدالة والديمقراطية غير أن المشرع في القانون رقم 09/08 تناول مسألة الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة في حالة عدم التنفيذ أو التأخير عن التنفيذ في المادة 981 منه، وتطبيقا لهذه المادة أعطى المشرع للقاضي سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وهذا ينطبق على أحكام التحكيم.

[1] بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2011/2010، ص197.

-كما يجوز للمحكوم له في هذا الصدد، إذ أفصحت الإدارة عن إرادتها الصريحة بعدم التنفيذ بقرار ايجابي أو سلبي أن يطعن فيه بإلغاء[1].

ثانيا: تمسك الدولة بحصانتها ضد التنفيذ في الحكم الدولي:

حيث تتمتع الدولة ذات السيادة بحصانة ملازمة لطبيعتها قد تستعين بها كدرع واقي ضد حكم التحكيم[2]، تسعى بذلك الدولة والأشخاص المعنوية إلى عرقلة التنفيذ فتمنع بذلك السلطة القضائية من اتخاذ أي إجراءات ضدها، غير أن الفقه انقسمت آراءه بالنسبة لهذه المسألة كالتالي:

- يرى فريق من الفقه أن حصانة الدولة مطلقة وتستطيع التمسك بها، والتنفيذ الجبري للأحكام ضدها يشكل انتهاكا شديدا لسيادتها.

- يرى فريق أخر أن الدولة تستطيع التنازل عن حصانتها في نشاطاتها الخاصة، أما في كافة أعمالها الإدارية فتستطيع التمسك بحصانتها ضد التنفيذ الجبري. ويجوز لها الدفع بذلك وفي حالة تنازلها عنها لابد أن يكون بصفة صريحة لا تفترض، ولا يعتبر شرط التحكيم تنازل ضمني عن حصانتها ولهذه الأسباب يجوز تمسك الدولة بحصانتها أمام هيئات التحكيم أو أمام القضاء الأجنبي، نظرا لتمتعها بالاستقلالية والذاتية[3].

ويذهب فريق أخر إلى أن خضوع الدولة لقضاء دولة أجنبية لا يمس بحصانتها إذا كانت المسألة المعروضة من الأعمال الإدارية التي لا تعد من المسائل المتعلقة بالسيادة، فلا مجال لتمسك الدولة بحصانتها، ما إذا كانت الأعمال الإدارية من المسائل المتعلقة بالسيادة فيجوز لها التمسك بحصانتها القضائية.

---

[1] وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص606-609.

[2] أشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وأثاره القانونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص282.

[3] حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص المعنوية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص280-281.

– ويرى فريق ثالث أن وجود شرط التحكيم في حد ذاته تنازل ضمني عن حصانة الدولة القضائية، سواء أمام التحكيم أو أمام قضاء دولة أجنبية ولا يجوز الدفع به، ويمتد أثاره ليشمل التنفيذ الجبري للأحكام، وقد أيدت ذلك بعض الاتفاقيات الدولية. ويعتبر هذا الاتجاه هو الاتجاه المرجح[1].

.

[1] بن عمران سهيلة، المذكرة السابقة، ص 203.

المبحث الثالث: طرق الطعن في قرار التحكيم:

إن إجراء الطعن بصفة عامة، هو وسيلة قانونية يقوم بها من صدر ضده الحكم سواء القضائي أو التحكيمي، لإعادة النظر في الحكم، بتعديله كليا أو جزئيا، أو إلغائه واستصدار حكم جديد لصالحه، ولقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتدخل من خلال تنفيذ حكم الحكيم أو من خلال الطعن فيه، ويكون ذلك بعد إتمام مهمة التحكيم وصدور الحكم النهائي، ويعتبر هذا بمثابة الرقابة اللاحقة على أحكام التحكيم.

وما يمكن ملاحظته عند تفحص المواد المتعلقة بالطعن في حكم التحكيم، أنها بصورة عامة لا تختلف عن أحكام الطعن في الحكم القضائي وإن كانت هناك بعض الاختلافات كاستبعاد بعض الطرق المقررة للأحكام القضائية في المادة الإدارية، وهذا ما سأتناوله في المطلب الأول؛ بالإضافة الى إقراره بجواز رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي في حالات محددة على سبيل الحصر وهذا ما سأفصله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية وغير العادية لأحكام التحكيم:

تتمتع الأحكام القضائية بحق الطعن فيها طبقا للقواعد والنصوص القانونية التي أقرها المشرع، وعن طريق الطعن يمكن للجهات القضائية الأعلى درجة أن تمارس رقابتها على الأحكام الصادرة من الجهات الأدنى درجة، وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية تتمثل في التماس إعادة النظر واعتراض الغير جارح عن الخصومة والنقض، وبالنسبة لأحكام التحكيم فقد قرر لها المشرع نفس طرق الطعن إلا أنه استبعد من نظام التحكيم بعض الطرق بسبب ذاتية وخصوصية نظام التحكيم.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية[1]:

سميت كذلك لأن هذا النوع من الطعن يوقف تنفيذ الحكم، خلال أجله أو أثناء ممارسته، وهو غير مشروط بشرط خاص، وتتمثل في الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف،

[1] بن عمران سهيلة، المذكرة السابقة، ص162.

غير أنه في أحكام التحكيم استبعد المشرع الطعن بالمعارضة وأقر الطعن بالاستئناف كالتالي:

أولا: المعارضة: لم يعرف القانون رقم 09/08 المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وأشار إليه كطريق من طرق الطعن العادية في المادة 327 "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"[1].

فهو وسيلة تسمح للطرف الغائب في الخصومة بمواجهة الطلبات المقدمة من الطرف المدعي[2]، فهو وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية للخصم الغائب، يتم بمقتضاها إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط التي فصل فيها، وإعادة الحكم مجددا في الوقائع والقانون. والهدف منها حماية الخصوم من الأحكام التي تصدر في غيبتهم، وضمان حقوقهم.

غير أن المشرع الجزائري استبعد الطعن بالمعارضة في أحكام التحكيم، ولم يقره بنص المادة 1032 فقرة أولى "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة" والسبب في ذلك قد يكون قطع الطريق على الخصم، لأنه قد يتعمد الغياب بهدف تعطيل إجراءات الدعوى المرفوعة ضدهم والمماطلة، وأن يحول دون تنفيذ الأحكام في الوقت المناسب، مع العلم أن السبب في اللجوء الى التحكيم هو حل النزاع بطريقة ودية، وسرعة الإجراءات.

وإضافة إلى ما سبق فإن اللجوء إلى التحكيم يتم باتفاق الخصوم وإرادتهم وبالتالي من غير المنطقي أن يدعي أحد الخصوم عدم علمه بقيام خصومة التحكيم، وهذا معناه أنه لا مجال للغياب والمعارضة في التحكيم، وطالما هناك اتفاق تحكيم موقع من الأطراف فإنه ملزم بالمشاركة في التحكيم، وعدم التذرع بالغياب وبالتالي لا مجال للحديث عن المعارضة[3].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع، لم يقر الطعن بالمعارضة صراحة في أحكام التحكيم الداخلي، ولم يتطرق إلى ذلك في أحكام التحكيم الدولي، ولكن من خلال تفحص المواد، نجد

---

[1] المادة 327 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2] د. حورية يسعد، (طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مقال منشور على الموقع الخاص بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، د.ت.ن، ص 07.

[3] بن عمران سهيلة، المذكرة السابقة، ص 203.

أنه قد نص على الاستئناف والطعن بالبطلان والطعن بالنقض في أحكام التحكيم الدولي وسكت عن المعارضة، وهذا معناه أنه لم يقر المعارضة وإلا أدرج ذلك صراحة.

ثانيا: الاستئناف:

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي يحق للمتقاضين استئناف القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية، ورفع النزاع أمام الجهة القضائية الأعلى درجة والمتمثلة في مجلس الدولة لإعادة النظر فيه مرة أخرى.

ويعرف الاستئناف بأنه طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام، يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع، فصل فيه أول مرة من المحكمة الإدارية، فهو بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية أمام جهة أعلى درجة من أجل إصلاح ما فيه من خطأ، وهو المهلة التي منحها المشرع للخصوم لرفع طعنهم خلالها[1]، واستدراك ما فاتهم تقديمه من دفوع وأدلة أمام المحكمة[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الوسيلة كطريق للطعن في أحكام التحكيم الداخلي والدولي كالتالي:

* بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلي: نص عليه المشرع في المادة 1033 من القانون 09/08 على أنه يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به، أمام الجهة القضائية المختصة ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

ونستخلص من نص المادة أن المشرع اشترط عدم تنازل طرفي التحكيم عن حق استئناف حكم التحكيم في اتفاق التحكيم، ولم يتطرق المشرع إلى أثر الطعن بالاستئناف الموقف لتنفيذ الأحكام، وحدد مهلة شهر من تاريخ النطق بالحكم التحكيمي، كأجل لاستئنافه، وتتبع في ذلك الإجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية المختصة في استئناف الأحكام القضائية.

---

[1] بشير بالعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، د.ط، دار البعث، الجزائر، 2000، ص 178.
– طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 104-105.

[2] وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص 544.

– وقد أجاز المشرع الجزائري استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ الحكم الداخلي خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الرفض، ويكون ذلك أمام الجهة القضائية المختصة تطبيقا لنص المادة 1035 من القانون رقم 09/08 فقرة ثالثة، غير أنه لم ينص على إمكانية الطعن في أمر التنفيذ ذاته من الطرف المحكوم عليه.

* بالنسبة لاستئناف أحكام التحكيم الدولي: نص المشرع في المادة 1055 من القانون 09/08 على ما يلي «يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف»، ولم يحدد حالات رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ التي تستوجب الطعن فيها بالاستئناف، أي أنه يجوز استئناف كل القرارات الرافضة للاعتراف أو التنفيذ[1].

ثم جاء في المادة 1056 من نفس القانون وأورد الحالات التي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ على سبيل الحصر كما يلي:

– إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

– إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

– إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

– إذا لم يراع مبد. الوجاهية.

– إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذ وجد تناقض في الأسباب.

– إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.

ومن ثم نص قي المادة 1057 على آجال الاستئناف وحددها بشهر واحد تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

[1] عمر زودة، (إجراءات تنفيذ تحكيم أحكام التحكيم الأجنبية، الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، 15 و16 جوان 2008، ص 217–225.

وتكون إجراءات الاستئناف بتسجيله أمام كتابة ضبط الجهة المختصة بموجب عريضة مكتوبة معللة ومسببة، وتحديدا أمام رئيس الجهة المختصة طبقا للمادة 312 من القانون 09/08 نظرا لكون الأمر المستأنف هو أمر على ذيل عريضة، مع الإشارة إلى أنه ليس من اختصاص القاضي في دولة التنفيذ أن يتعرض إلى موضوع النزاع التحكيمي، وإنما يقتصر دوره في التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبول أو رفض تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية هي وسائل للطعن قررها المشرع ليفتح المجال أمام المتقاضي لاستفاء حقه، وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي، تهدف للنظر فيما إذ كان القانون قد طبق تطبيقا سليما أم لا.

ومن أهم خصائص الطعون غير العادية إنه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، وهي تتمثل في اعتراض الغير خارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

أولا: اعتراض الغير خارج عن الخصومة:

هو طريق غير عادي للطعن، يجوز استعماله من كل شخص لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه، ولا بواسطة من مثله، فهو يخول لكل ذي مصلحة ولم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به، كما عرف بأنه طرق تظلم خاص من الأحكام يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم والفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أجازه المشرع لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الدعوى[1].

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 960 من القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1] ا. د. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص249.

[2] المادة 960 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

أما في أحكام التحكيم فقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الوسيلة، كطريق للطعن في أحكام التحكيم الداخلي طبقا لنص المادة 1032 فقرة ثانية[1]، غير أنه لم ينص عليه في أحكام التحكيم الدولي، وربما السبب في ذلك هو ذاتية نظام التحكيم والتي لا تتطلب تنوع طرق الطعن في أحكامه، كما أن أثر حجية أحكام التحكيم التي لا تمتد إلى الغير ولا يمكن الاحتجاج به من الغير قد يحد من إلحاق الضرر بالغير من أحكام التحكيم[2].

– أما جهة تقديم الاعتراض طبقا لنص المادة 1032 فقرة ثانية هي المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تعدل الحكم في الجانب الذي ألحق ضرر بالغير، ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا[3]، أما بالنسبة للآجال فلم تدرج المادة 1032 ذلك، غير أن المادة 384 من نفس القانون نصت على أن أجال الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي خمسة عشر سنة تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حالة عدم تبليغ القرار القضائي، وتحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم ويسري الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير أن هذه الحالة من غير المنطقي ولا المعقول تصور ذلك، وهذا ينطبق على أحكام التحكيم.

ثانيا: التماس إعادة النظر:

هو طريق من طرق الطعن غير العادية ضد الأحكام النهائية غير القابلة للمعارضة أو الاستئناف أي الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، يرفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم لأسباب ينص عليها القانون بغرض مراجعة هذه الأحكام، وهو يقتصر على الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع للسببين محددين هما:

1– إذا اكتشف أن القرار صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

---

[1] المادة 1032 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة قبل عرض النزاع على التحكيم".

[2] د. وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص575–576.

[3] د. وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص 579.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[1].

وبالنسبة لأحكام التحكيم لم ينص المشرع في أي مادة سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي على إمكانية الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في أحكام التحكيم كطريق من طرق الطعن غير العادية وهذا يعني أنه قد استبعد الأخذ به مع أنه قد يعتبر دعامة هامة وضمانة بيد الأطراف في حالة صدور حكم تحكيمي بناءا على غش أو تزوير[2].

ثالثا: الطعن بالنقض:

هو طريق من طرق الطعن غير العادية، في الأحكام النهائية التي استنفذت الطعن بالاستئناف ولا يعتبر درجة من درجات التقاضي، ويهدف لمطابقة الحكم للقانون، وليس له أثر موقف، وهو محدد الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها في المواد 358-359-360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وهي محددة على سبيل الحصر ويكون أمام مجلس الدولة.

وبالنسبة لأحكام التحكيم فقد نص المشرع في المادة 1034 من القانون رقم 09/08 على ما يلي:

- بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي: القرارات الفاصلة في الاستئناف هي وحدها قابلة للطعن بالنقض، هذا يعني أنه يرفع الطعن بالنقض أمام الجهة المختصة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه وهذا طبقا لنص المادة 956 من القانون رقم 09/08، بعريضة مستوفية الشروط والبيانات في المادة 15 من نفس القانون، مختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، مرفقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي، وتضاف مهلة شهرين آخرين للآجال في حالة المقيمين خارج الوطن طبقا لنص

---

[1] انظر المادة 966 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد السابق.

[2] بن عمران سهيلة، المذكرة السابقة، ص 172.

[3] المادة 358 من القانون رقم 09/08 "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1- مخالفة قاعدة جوهرية.

2- إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات..."

المادة 404 من نفس القانون، أما بالنسبة لتمديد الميعاد فلم يحدد المشرع ذلك، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية باعتبارها الشريعة العامة[1].

– بالنسبة لحكم التحكيم الدولي: لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08 على إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بناءا على النظر في استئناف الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ أو الطعن ببطلان حكم التحكيم وذلك بنص المادة 1061 وهذا يعني إنه لا يمكن لحكم التحكيم أن يكون محلا للطعن بالنقض، وبما أن الأحكام الخاصة بالتحكيم لم تحدد أسباب وأوجه الطعن بالنقض، هذا يستوجب منا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديدا المواد 358–359–360 والتي حددت الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض، ويتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي قد سبق الإشارة إليها أمام مجلس الدولة[2].

المطلب الثاني: دعوى بطلان الحكم التحكيمي:

تعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم نظام متميز ومستقل للطعن في القرار التحكيمي الدولي، مختلف عن طرق الطعن التقليدية للطعن في الأحكام القضائية[3]، أقرته معظم تشريعات التحكيم عبر العالم، وهو طريق مشترك للطعن في حكم التحكيم يهدف إلى تثبيت الحكم أو إلغائه، والهدف منه هو اختزال الوقت، وعدم إطالة أمد النزاع، ويكون في أحكام التحكيم الدولي، الأمر الذي تتطلبه العلاقات الدولية من سرعة واستقرار للحقوق والمراكز القانونية، وحتى الدول التي مازالت تأخذ بطريق الطعن بالاستئناف في قرار التحكيم مثل الجزائر، أقرت معه الحق في رفع دعوى البطلان وحددت لهما ميعادا واحدا ووحدت لهما جهة الاختصاص مع تقرير عدم قبول الطعن بالبطلان إذا كان طريق الطعن بالاستئناف مفتوحا.

---

[1] د. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص44.

[2] د. حورية يسعد، المقال السابق، ص 04.

[3] ا. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، (بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري مقارنة بالتشريعات العربية)، سلسلة ورش عمل التحكيم التجاري في الوطن العربي، القاهرة، 16–21 أفريل 2005، منشور على الموقع السابق الذكر، ص03.

الفرع الأول: تعريف دعوى بطلان قرار التحكيم وتحديد جهة الاختصاص والمواعيد:

نتطرق في هذا الفرع لتحديد مفهوم دعوى بطلان الحكم التحكيمي والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها.

أولا: مفهوم دعوى بطلان الحكم التحكيمي: يمكن تعريف دعوى بطلان الحكم التحكيمي على أنها "دعوى أصلية تقريرية، يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذا توافرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في القانون"[1]، وهذا يعني أنه يجوز التمسك بدعوى بطلان حكم التحكيم برفع دعوى أصلية تبعا للإجراءات المعتادة التي تتطلبها رفع الدعاوى القضائية، غير أنه يختلف عن طرق التظلم من الأحكام القضائية، والهدف من هذه الدعوى هو تثبيت الحكم أو إلغائه في حالة ما إذا صحت الاعتبارات التي أسست عليها الدعوى، والمنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر.

وترجع الحكمة من وجود دعوى أصلية ببطلان حكم الحكيم إلى أن أساسه ومصدره هو اتفاق التحكيم، وبما أنه يجوز إبطال الاتفاق بدعوى أصلية بالبطلان المطلق فيجوز بالتالي إبطال حكم التحكيم لبطلان سببه، حيث أنه ما يترتب على الباطل هو باطل مثله[2].

– بالنسبة للمشرع الجزائري، فإلى جانب إمكانية استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ فإنه أجاز كذلك رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي متى كان صادرا في الجزائر طبقا لنص المادة 1058 من القانون رقم 09/08، وهذا معناه إمكانية إعدام وإلغاء الحكم الدولي بشرط أن يكون صادرا داخل الجزائر وأن يبنى ويؤسس على إحدى الحالات المنصوص

[1] ا. يدر أمال، (الطعن بالبطلان في قرار التحكيم التجاري الدولي)، مقال منشور على الموقع الالكتروني fils.siboukeur-abdou noun webnod.fr، ص03.

[2] تركي بن عبد الله الحامد، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص21.

عليها في القانون على سبيل الحصر وهذا تماشيا مع اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي اعتمدت معيار مقر صدور الحكم حتى يمكن الطعن فيه بالبطلان[1].

وتكمن أهمية دعوى بطلان الحكم التحكيمي في عدم إطالة أمد النزاع الأمر الذي تقتضيه المصالح الدولية وما يتطلبه نظام التحكيم من سرعة واستقرار للحقوق والمراكز القانونية وهي تعكس خصوصية نظام التحكيم المختلفة عن نظام القضاء الرسمي[2].

وبتفحص نص المادة 1058 من القانون رقم 09/08 التي تنص "لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ..."، نستنتج من نص المادة أن القاعدة العامة هي عدم إمكانية الطعن بالبطلان في أمر تنفيذ حكم التحكيم والاستثناء أنه في حالة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو الحيلولة دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين الفصل في دعوى البطلان.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة والمواعيد: طبقا لنص المادة 1059 من القانون رقم 09/08 فإنه يرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر وأمر تنفيذه أمام الجهة القضائية المختصة بالاستئناف.

أما بالنسبة للمواعيد فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 1059 من القانون رقم 09/08 بداية ميعاد رفع دعوى الطعن ببطلان حكم التحكيم وهو ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم "...يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم..." ولم ينص على الإعلان أو التبليغ الرسمي لحكم التحكيم وقد تكون الحكمة من ذلك اختصار الوقت خاصة وإن إجراء التبليغ الرسمي قد يتطلب وقت قد يطول أمده، وهذا الأمر لا يتلاءم والمعاملات الدولية والسرعة التي يلتمسها الأطراف من اللجوء إلى التحكيم[3].

---

[1] ا. يدر أمال، المقال السابق، ص 03.

[2] تركي بن عبد الله الحامد، المذكرة السابقة، ص 21.

[3] د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص 231-232.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة 1059 نصت على أنه لا يقبل الطعن بالبطلان بعد أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ وهذا معناه أن ميعاد الطعن بالبطلان مرتبط بصدور أمر التنفيذ وأجاله هي نفسها آجال استئناف هذا الأمر وهي مدة شهر من التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ، وفي هذه الحالة قد يطرح إشكال في حالة ما إذا تماطل الخصم المعني من إصدار أمر التنفيذ وكذلك في حالة صدور أمر برفض التنفيذ[1].

ترى الأستاذة بن مدخن ليلى، إن العبرة من جعل ميعاد رفع الطعن بالبطلان منوطا بإرادة الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، هو عدم مماطلته في استصدار أمر التنفيذ في حالة ما إذا واجه عدم التنفيذ من الطرف الأخر، لتقليص الميعاد وتحصين الحكم من دعوى البطلان[2]، وهذا يتماشى مع هدف التحكيم ويحقق رغبة الأطراف في حسم النزاع بسرعة وعلى المحكوم عليه أن يبادر برفع دعوى البطلان خلال شهر من تبليغه رسميا بأمر التنفيذ وإلا يسقط حقه في ذلك، وبالتالي ينفد حكم التحكيم.

يشترط لرفع دعوى البطلان الشروط العامة التي يجب توافرها لقبول الدعاوى القضائية وهي المصلحة والصفة والأهلية.

ولم يرد نص صريح في قانون التحكيم يجيز من خلاله المشرع لطرفي النزاع التنازل عن الطعن بالبطلان كما فعل مع الاستئناف الذي يجوز التنازل عنه باتفاق الأطراف.

الفرع الثاني: حالات رفع دعوى بطلان القرار التحكيمي:

نص المشرع في المادة 1056 من القانون رقم 09/08 على ستة حالات تجيز للطرف المحكوم عليه في خصومة التحكيم الطعن بالبطلان في حكم التحكيم.

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 231-232.

[2] أ. بن مدخن ليلى، (مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام إرادة الأطراف)، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ملتقى وطني يومي 21-22 أفريل 2010، ص 05-06.

أولا: التحكيم دون وجود اتفاقية تحكيم أو بموجب اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها: وتتضمن هذه الحالة ثلاث صور:

– فالمشرع الجزائري يشترط وجود اتفاق تحكيم مبرم بين الأطراف ومثبت بالكتابة ولا يعتد بالاتفاق الشفهي الذي يصعب إثباته ويترتب على تخلف هذا الشرط بطلان حكم التحكيم.

– حالة إذا فصل في النزاع بناءا على اتفاقية تحكيم باطلة فإنه يرتب الطعن بالبطلان فالمشرع يشترط صحة اتفاق التحكيم الذي يعتمد في ذلك على إرادة الأطراف التي يجب أن تكون سليمة وخالية من عيوب الرضا، وكان موضوع النزاع قابلا للفصل فيه عن طريق التحكيم[1].

– حالة انقضاء اتفاقية التحكيم وهذا يعني أن اتفاق التحكيم نشأ صحيحا لكن انقضت مدته وهذه الحالة تحتمل فرضين الأول أن يحدد الأطراف مدة للتحكيم لكنها تنقضي دون اللجوء إليه وفي هذه الحالة يسقط اتفاق التحكيم ويحتفظ الأطراف بحقهم في اللجوء إلى القضاء، والفرض الثاني أن يحدد اتفاق التحكيم أجلا لصدور قرار التحكيم وينقضي الأجل دون صدور الحكم، وإذ لم يحدد الأطراف أجلا لصدور الحكم يكون المحكمون ملزمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

ثانيا: إذا كان تشكيل المحكمة التحكيمية أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون: ولم يحدد المشرع المقصود بالقانون هل هو القانون الإجرائي أو قانون مكان التحكيم. وفي هذا الصدد تفرض المادة 1014 من القانون 09/08 أن المحكم متمتعا بحقوقه المدنية إذا كان شخصا طبيعيا وتشترط المادة 1015 أن يقبل المحكمون بالمهمة المسندة إليهم حتى يعتبر تشكيل هيئة التحكيم صحيحا وحسب نص المادة 1041 من نفس القانون يعد تشكيل المحكمة مخالفا للقانون في الحالات التالية[2]:

1– إذا تم تعيين محكمة التحكيم دون مشاركة طرف متنازع في التعيين.

2– إذا كان تشكيل محكمة التحكيم مخالفا للشروط الموضوعة أو المتفق عليها.

[1] أ. يدر أمال، المقال السابق، ص09.

[2] أ. ليلى بن مدخن، المقال السابق، ص 11.

3- إذا وجدت صعوبة في تعيين المحكمين من قبل الأطراف وتم تشكيل هيئة التحكيم بتدخل جهة قضائية غير مختصة.

4- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية قبل نشوء النزاع.

ثالثا: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها: أي أنها خالفت المهمة التي أسندها إليها الأطراف المتنازعة لأن إرادتهم هي المصدر الأصلي لسلطة الهيئة التحكيمية وعليها أن تتقيد بذلك بأن تصدر الحكم الفاصل في نطاق مهمتها وأي تجاوز يعرض حكمها للطعن فيه بالبطلان، كما إنه إذا قامت بالفصل في مسائل لم يعرضها الأطراف عليها أو أغفلت الفصل في طلبات معروضة عليها فهذا يعد من قبيل التجاوز في المهمة المسندة إليها ويعرض الحكم في هذه الحالة للبطلان ونص المشرع على هذا المبرر لحماية إرادة الأطراف من خلال احترام الهيئة التحكيمية لمهمتها[1].

رابعا: احترام مبدأ الوجاهية: يعتبر مبدأ الوجاهية أو احترام حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية في التقاضي وهو يعني منح الأطراف قرص متكافئة لعرض دفوعهم فعدم احترام المبدأ يعد خرقا لمبدأ المساواة بين المتنازعين[2]، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الأطراف من تقديم دفاعهم بالكامل ودعوتهم لكل جلسة من جلسات الحكيم وتمكينهم من الاطلاع والرد على كل ما يقدم في النزاع من مذكرات ومستندات غير أنه لا يجوز رفع دعوى البطلان إذا كانت هيئة التحكيم أتاحت للخصم حق الدفاع عن نفسه.

خامسا: انعدام التسبيب في الحكم أو وجود تناقض في الأسباب: يعتبر التسبيب شكلية جوهرية في مضمون الحكم ويقصد به مناقشة الوقائع والنقاط القانونية التي أثارها الأطراف وتوضيح كيف أنها أدت إلى ما استخلص منها[3]، وعن طريق التسبيب يتمكن القضاء من رقابة حكم التحكيم قبل الأمر بتنفيذه2، وقد نص عليه المشرع في المادة 2/1027 من القانون رقم 09/08 كما يلي "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة" وعيوب التسبيب التي

---

[1] أ. أمال يدر، المقال السابق، ص 11-12.

[2] منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص 140.

[3] د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار البغدادي، الجزائر، 2009، ص204.

يمكن أن يبنى عليها دعوى البطلان كثيرة نذكر منها: قصور التسبيب، غموضه، وروده بشكل عام أو افتراضي، أن يقوم على مجرد التخمين الذي لا يتطابق مع الواقع، تناقض الأسباب مع بعضها، غياب التسبيب، أو الاستناد إلى أسباب خاطئة[1]. ويتعلق التسبيب بضمانات التقاضي وحق الأطراف في معرفة أسباب الحكم.

سادسا: مخالفة النظام العام الدولي: فالنظام العام الدولي هو نظام عام مشترك بين كل الدول أساسه المصلحة العليا للجماعة الدولية[2]، وهذه الفكرة غير محددة بشكل واضح كما هو الشأن بالنسبة للنظام العام الداخلي التي تقتضي عدم مخالفة القواعد الأمرة في القوانين الداخلية، ويشترط المشرع الجزائري في نص المادة 1051 من القانون رقم 09/08 للإعتراف بحكم التحكيم الدولي أن لا يكون مخالفا للنظام العام الدولي كأن يصدر الحكم بدون مداولة[3].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الآثار القانونية على رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي والآثار المترتبة عن الفصل في الدعوى كما يلي:

أولا: الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي: بناءا على نص المادة 1060 من القانون رقم 09/08 على ما يلي "يوقف تقديم العون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055-1056-1058 تنفيذ أحكام التحكيم".

وهذا يعني أنه يترتب على رفع دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة 1058 وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي المطعون فيه إلى حين فصل الجهة القضائية المختصة بالبطلان في الدعوى بالرفض أو التأييد[4]، وهدف المشرع من ذلك هو درء الأضرار التي قد

---

[1] د. أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص53.

[2] أ. أمال يدر، المقال السابق، ص13.

[3] حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الخاص، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الدراسية 22012-2013، ص91.

[4] Terki Noureddine. l arbitrage commercial international en algerie. 1999. O.P.U. Algerie. p142

لا يمكن جبرها من تنفيذ حكم التحكيم في حالة صدور حكم ببطلانه وهو ضمانة بيد العنصر الأجنبي من التسرع في تنفيذ الأحكام التي قد يصدر حكم ببطلانها.

كما أن قرار التحكيم الدولي لا ينفذ إلا بعد انقضاء مدة شهر وهي المدة المحددة للطعن بالبطلان فيه فإذا انقضت المدة دون رفع الدعوى حاز الحكم قوة الشيء المقضي به وتصبح له القوة التنفيذية[1].

من جهة أخرى تنص المادة 02/1058 من القانون رقم 09/08 على أنه إذا قدم المحكوم له للجهة القضائية المختصة طلبا للحصول على أمر بالتنفيذ للحكم التحكيمي الصادر لصالحه وفصل فيه القضاء قبل فوات مدة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحكوم عليه وقام هذا الأخير بالطعن بالبطلان في هذا الحكم الدولي الذي صدر أمر بتنفيذه فإن ذلك سيرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ الصادر فيه، أما إذا قدم المحكوم لصالحه طلبا للجهة القضائية المختصة للحصول على أمر التنفيذ لكن القضاء لم يفصل في هذا الطلب بعد وقام المحكوم عليه بالطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي وجب على المحكمة التخلي عن الفصل في طلب التنفيذ المقدم أمامها بقوة القانون.

ويتضح مما سبق أنه قد يستغل المحكوم عليه دعوى بطلان حكم التحكيم لما لها من أثر موقف للتنفيذ وذلك لعرقلة تنفيذ حكم التحكيم ومن جهة أخرى قد يكون الأثر الموقف للتنفيذ فيه درء لأضرار قد لا يمكن جبرها من تنفيذ حكم التحكيم الدولي والذي يحتمل أن يفصل القضاء ببطلانه المترتب على الفصل في دعوى بطلان قرار التحكيم الدولي. غير أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بضوابط لابد من مراعاتها وهي كالتالي[2]:

– إشعار الجهة القضائية بالآثار السلبية لتنفيذ حكم التحكيم من خلال تقديم طلب وقتي بعريضة افتتاحية أو بموجب طلب عارض.

– تقديم طلب وقف التنفيذ خلال آجال رفع دعوى البطلان.

---

[1] د. كولا محمد، المرجع السابق، ص 244.

[2] محمد بن عمر، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن – الصفقات العمومية نموذجا، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014–2015، ص135.

– تبرير وقف التنفيذ بأسباب جدية توضح وتبين بما لا يدعو للشك ببطلان حكم التحكيم.

غير أنه لم يحدد المشرع الجزائري آجال الفصل في وقف التنفيذ.

ثانيا: الأثر المترتب على الفصل في دعوى بطلان قرار التحكيم الدولي: يحتمل الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي فرضين كالتالي:

– الفرض الأول: قد يصدر حكم برضا دعوى البطلان وهذا معناه تأييد قرار التحكيم الدولي وتثبيته وفي هذه الحالة يواصل المحكوم لصالحه إجراءات التنفيذ لتنفيذ الحكم.

– الفرض الثاني: قد يصدر حكم بقبول دعوى البطلان لثبوت تأسيسها على أحد الأسباب السابقة الذكر ويترتب على هذه الحالة إلغاء حكم التحكيم الدولي وبطلانه وفي هذه عدم نص المشرع الجزائري على الآثار المترتبة على ذلك وهنا ترى الأستاذة يدر أمال أنه قد ترك الخيار للطرف الذي يهمه الأمر أن يختار واحد من الحلول الآتية[1]:

1– أن يطلب من الجهة القضائية التي فصلت في البطلان بالفصل في دعوى الموضوع الأصلي بالتبعية.

2– أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى طبقا لقواعد القانون وكأن خصومة التحكيم لم تكن.

3– أن يتفق الأطراف على عرض النزاع على هيئة تحكيم جديدة.

غير أن المشرع الجزائري قرر إمكانية الطعن بالنقض في قرار الجهة المختصة بالفصل في دعوى البطلان.

[1] أ. يدر أمال، المقال السابق، ص 17.

خاتمة الفصل الثاني:

عند إتمام هيئة التحكيم لمهمتها وصدور قرار التحكيم النهائي الحاسم للنزاع، فإنه يرتب أثاره القانونية وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات يلتزم بها كل من هيئة التحكيم وأطراف النزاع كما يلي:

– بالنسبة لهيئة التحكيم تلتزم بمجرد إصدارها للقرار النهائي الفاصل في خصومة التحكيم بتسليم صورة من الحكم لأطراف النزاع حتى يتمكنوا من مباشرة الإجراءات القانونية المخولة لهم قانونا، ومن ثم تنتهي ولايتهم بالنسبة للنزاع المفصول فيه، فلا يجوز لهم الرجوع في الحكم أو تعديله أو إلغائه، إلا أنه ترد استثناءات على هذا المبدأ حيث يستطيع المحكم تفسير الحكم الذي شابه غموض أو تصحيح الأخطاء المادية فيه وأن يكمله بحكم إضافي يفصل فيما غفل عن الفصل فيه من طلبات ومسائل كانت مطروحة أمامه خلال سير خصومة التحكيم.

– أما بالنسبة لأطراف النزاع فإنه بمجرد صدور الحكم النهائي الحاسم للنزاع فإنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه والتي يلتزم أطراف النزاع بمقتضاها على عدم عرض النزاع للفصل فيه مرة أخرى سواء على القضاء أو التحكيم إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، والهدف من ذلك المحافظة على الحقوق المترتبة واستقرار المراكز القانونية وتفادي ظاهرة تعدد الأحكام وتناقضها في نفس الخصومة، كما يلتزم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم الصادر، غير أنه قد يواجه ذلك صعوبات كأن يتمسك المحكوم عليه بعدم التنفيذ، لهذا السبب أقر المشرع الجزائري إمكانية التقرب من الجهات القضائية المختصة والاستعانة بها لتنفيذ الحكم بإصدار أمر التنفيذ بالنسبة للحكم الداخلي، وأمر الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للحكم الدولي، وهذا معناه أن حكم التحكيم يحتاج لمساعدة القضاء الرسمي حتى يحوز قوة الشيء المقضي به ويصبح قابلا للتنفيذ الجبري.

وقد حاول المشرع الجزائري ممارسة قدر من الرقابة على أحكام التحكيم من خلال إمكانية الطعن فيها، فأجاز الطعن في أحكام التحكيم الداخلي عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة والاستئناف والطعن بالنقض كما أجاز استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ وسكت عن إمكانية الطعن في أمر التنفيذ نفسه من قبل المحكوم ضده، أما أحكام التحكيم الدولية فأجاز المشرع اعتراض الغير خارج عن الخصومة فيها غير أنه لم يجيز

استئنافها مباشرة بل أجاز استئناف أوامر الاعتراف والتنفيذ، وهذا معناه أن القاضي يراقب الشكل ولا يراقب الموضوع في أحكام التحكيم الدولي، وقد حصر المشرع الحالات التي يبنى عليها استئناف أوامر الاعتراف والتنفيذ بالمقابل أجاز استئناف كل أوامر الرفض بالاعتراف والتنفيذ والقرارات الصادرة عن الاستئناف يجوز الطعن فيها بالنقض.

والى جانب وسائل الطعن التقليدية أقر المشرع بإمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لأسباب ذكرها على سبيل الحصر حتى يجعل حدود للرقابة القضائية المفروضة على أحكام التحكيم الدولي ودعوى البطلان تتميز بها أحكام التحكيم عن الأحكام القضائية لخصوصية نظام التحكيم وتمييزه عن القضاء ودعوى البطلان السبيل الوحيد لإلغاء حكم التحكيم، ونلاحظ توحيد المشرع في الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالاستئناف ودعوى بطلان الحكم في الأحكام التحكيمية الدولية، وقد جعل لهما نفس الجهة المختصة ونفس الآجال والهدف هو تسهيل وتبسيط الإجراءات أمام أطراف التحكيم.

خاتمة

لقد تناول موضوع الدراسة قرار التحكيم في المادة الإدارية وطرق الطعن فيه وفقا لقانون التحكيم الجزائري الوارد ضمن القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولمعالجة الموضوع تطرقت في الفصل الأول إلى تحديد الإطار القانوني لحكم التحكيم في المادة الإدارية من خلال محاولة تعريف قرار التحكيم وتحديد طبيعته القانونية، ثم قمت بعرض أهم أنواع القرارات التحكيمية المخول لهيئة التحكيم إصدارها وتحديد مضمون الحكم ومن ثم وضحت كيفية إصدار الحكم من خلال تبيان أهم المراحل المتبعة في ذلك.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الآثار القانونية لقرار التحكيم في المادة الإدارية وطرق الطعن فيه من خلال تحديد أهم الآثار القانونية التي يرتبها صدوره بالنسبة لهيئة التحكيم من تسليم الحكم للأطراف واستنفاذ الولاية بالنسبة للنزاع ومن ثم تعرضت للآثار القانونية التي يرتبها صدور القرار بالنسبة لأطراف النزاع من حجية الشيء المقضي به وتنفيذ الحكم، وبعدها قمت بعرض طرق الطعن الممكن ممارستها على قرار التحكيم وأهم المبررات التي يُبنى عليها وكذلك طرق الطعن التي استبعدها المشرع وهدفه من ذلك.

ومن خلال معالجة الموضوع توصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

- النتائج:

1- المشرع لم يميز حكم التحكيم في المادة الإدارية عن غيره بالرغم من أن خصومة التحكيم يكون فيها أحد الأطراف هو شخص معنوي عام، وأحال مقتضيات تنفيذ أحكام التحكيم والطعن فيها على المواد المتعلقة بأحكام التحكيم الواردة في القانون رقم 09/08 حسب نص المادة 977 منه.

- عدم دقة النصوص في ضبط إجراءات الخصومة التحكيمية الإدارية أمام هيئة التحكيم وكذالك إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ وإجراءات الطعن خاصة وأن المنازعة الإدارية تتميز عن المنازعة المدنية والتجارية وخصوصا في تحديد جهات الاختصاص.

2- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما واضحا وشاملا لحكم التحكيم ضمن المواد الخاصة بأحكام التحكيم وقد تناول هذه المسألة الفقه الذي انقسم بدوره الى اتجاهين هامين هما الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم والاتجاه المضيق له.

3- المشرع لم يحدد طبيعة حكم التحكيم صراحة وقد تناول ذلك الفقه ضمن أربعة نظريات مهمة وهي النظرية العقدية والنظرية القضائية والنظرية المركبة والنظرية المستقلة، ومن خلال دراسة هذه النظريات يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري يميل الى الطبيعة القضائية لحكم التحكيم حيث أنه يستعمل نفس المصطلحات المستعملة في معالجة الأحكام القضائية منه: خصومة، دعوى، مداولة، تسبيب الحكم، حجية الشيء المقضي به...الخ، كما أنه اشترط فيه نفس البيانات الشكلية والموضوعية المشترطة في الحكم القضائي بالإضافة الى جواز الطعن فيه.

4- استبعد المشرع الحكم الغيابي من خلال عدم إقراره للطعن بطريق المعارضة واكتفى بضرورة التبليغ الصحيح للأطراف المعنية.

5- أجاز المشرع إصدار أحكام اتفاق أثناء خصومة التحكيم والتي لم ينص عليها في قانون الإجراءات المدنية القديم.

6- تمديد آجال إصدار الحكم من ثلاثة أشهر في القانون القديم الى أربعة أشهر في القانون رقم 09/08 لإعطاء هيئة التحكيم الوقت الكافي للفصل في الخصومة.

7- بالنسبة لتشكيل هيئة الحكيم فقد نص القانون رقم 09/08 على تشكيلها من محكم واحد أو من عدد فردي لتفادي مسألة تساوي الأصوات وما تخلفه من إشكالات وتعقيدات، مع الإشارة إلى أن القانون القديم لم ينص على ذلك.

8- لم ينص المشرع الجزائري على مسألة تسليم هيئة التحكيم لصورة الحكم للأطراف، ولا على الموعد المقرر لذلك على الرغم من أهمية هذه المسالة في الحفاظ على حقوق الأطراف وعدم فوات الآجال بالنسبة لممارسة هذه الحقوق.

9- تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها بمجرد إصدارها الحكم النهائي الفاصل في النزاع، غير أنه يرد على ذلك استثناءات وذلك في حالة تفسير أو تصحيح الحكم أو الفصل فيما تم إغفاله من مسائل وطلبات قدمت لها أثناء سير خصومة التحكيم، وعلى هيئة التحكيم أن لا تستغل ذلك لإعادة النظر في موضوع الحكم.

10- بمجرد صدور حكم التحكيم فإنه يجوز حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز للأطراف عرض النزاع من جديد لا على القضاء ولا على التحكيم للفصل فيه مرة ثانية لتفادي ظاهرة تعدد الأحكام وتناقضها.

11- لم ينص المشرع على أن حجية حكم التحكيم من النظام العام أم لا.

12- يكتسب حكم التحكيم قوة الشيء المقضي به من القضاء بناءا على صدور أمر التنفيذ من الجهة القضائية المختصة وبالتالي فهو يحتاج لمساعدة القضاء الرسمي حتى يتمكن من تنفيذه جبرا.

13- أمر التنفيذ هو عمل ولائي وليس عمل قضائي وهو عبارة على أمر على ذيل عريضة ويخضع لإجراءات الأوامر على العرائض.

14- لم ينص المشرع على الحالات التي يُبنى عليها قرار رفض تنفيذ الحكم الداخلي.

15- استبعد المشرع طريق الطعن بالمعارضة في حكم التحكيم الغيابي وهذا فيه مخالفة للمبادئ العامة للتقاضي، غير أن هدف المشرع من ذلك هو تحقيق الهدف المرجو من اللجوء إلى التحكيم من سرعة وتبسيط للإجراءات، وعدم إعطاء فرصة للشخص المتماطل لعرقلة التحكيم.

- كما استبعد الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، ونص على الطعن بالاستئناف واعتراض الغير خارج عن الخصومة والنقض.

16- لم يجيز المشرع استئناف أحكام التحكيم الدولية مباشرة أو نقضها، وإنما أجاز استئناف أوامر الاعتراف والتنفيذ أو أوامر رفض الاعتراف ورفض التنفيذ وكذلك نقض القرارات الصادرة بشأنها.

17- نص المشرع في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم الدولي على عدم مخالفته للنظام العام الدولي ولم ينص على النظام العام الداخلي، وهذا يعني أنه ضيق من مجال النظام العام.

18- لم ينص المشرع على إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الداخلي، وأجاز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

19- دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي هي السبيل الوحيد لتثبيت الحكم أو إلغائه في حالة ثبوت أحد الأسباب المذكورة في القانون على سبيل الحصر، هي نظام خاص لمراجعة حكم التحكيم الدولي.

20- نص المشرع على أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي له أثر موقف لتنفيذ الحكم، ولم ينص على الأثر المترتب في حالة الفصل فيها ببطلان الحكم.

التوصيات المقترحة:

1- اقترح أنه من الضروري أن يميز المشرع الجزائري بين أحكام التحكيم في المادة الإدارية عن غيرها وذلك لخصوصية الخصومة التحكيمية الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، وأن ينظم المواد الخاصة بها بصفة مستقلة ودقيقة، ويحدد فيها الإجراءات وجهة الاختصاص بشكل واضح وصريح.

2- من الضروري أن يحدد المشرع تعريفا واضحا وشاملا لقرار التحكيم ضمن المواد المتعلقة بأحكام التحكيم، حتى يزيل اللبس والغموض بشأن هذا الموضوع، وأن يحدد طبيعته القانونية صراحة، وأن يميزه عن القرارات الأخرى التي قد يصدرها المحكمون.

3- من الضروري أن ينص المشرع على مسألة تسليم حكم التحكيم لأطراف النزاع وتحديد موعد محدد في ذلك، حتى لا تضيع حقوق الأطراف في مباشرة الإجراءات القانونية المخولة لهم والمترتبة عن التسليم.

4- ضرورة النص صراحة على حجية حكم التحكيم إذا كانت من النظام العام أم لا، لأن هذه المسألة قد اختلف فيها الفقه، وأنا أرى أن خصوصية نظام التحكيم وأساس إرادة الأطراف فيه تجعل الهدف من اللجوء إليه هو تحقيق وحماية المصالح الخاصة لا المصالح العامة، وفي حالة اتفاق الأطراف على عرض النزاع من جديد على التحكيم بما يتماشى ومصالحهم الخاصة، فلا أرى مانع من ذلك على أن يكون بنص صريح.

5- ضرورة النص على أنه في حالة قبول الدولة لاتفاق التحكيم مع متعامل أجنبي، أن يعتبر ذلك تنازل منها عن الدفع بالحصانة القضائية في الخصومة التحكيمية إذا أثيرت، لتحقيق هدف التحكيم وفاعليته ولحماية حقوق الطرف الخاص.

6- ضرورة إدراج الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في أحكام التحكيم كطريق من طرق الطعن غير العادية لأنه يعتبر دعامة هامة وضمانة بيد الأطراف في حالة صدور حكم تحكيمي بناءا على غش أو تزوير.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية المنظم إليها بتحفظ، بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988. ج.ر عدد 48.
- اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، وقعت في 1961/04/21 في جنيف.

2-التشريع العادي:

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.
- القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.
- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم، جريدة رسمية عدد 47.

3-المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 27.

4-نصوص أخرى:

- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (قانون اليونسترال)، بتاريخ 21 يونيو 1985.
- القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المتعلق بالتحكيم، جريدة رسمية عدد 16 بتاريخ 1994/04/21.

ثانيا: المراجع:

1. قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- أبو العلا أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- أبو العلا أبو العلا النمر، ميعاد التحكيم، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2002.
- أحمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.
- أحمد هندي، التحكيم – دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقانون الدول العربية والأجنبية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن.
- أحمد حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2001.
- أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

- أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- أشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وأثاره القانونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي –دراسة مقارنة–، ط1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- بشير بالعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000.
- جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية –دراسة مقارنة–، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
- جمال مصطفى محمد وعبد العال عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، دون دار نشر، 1998.
- حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.
- حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2004.
- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص المعنوية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2003.
- خليفة عبد العزيز، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- راشدي سامية، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

- عبد الحميد الأحدب، التحكيم –أحكامه ومصادره–، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، 1990.
- عبد الحميد الأحدب، التحكيم –وثائق تحكيمية–، الجزء الرابع، مؤسسة نوفل، بيروت، 1990.
- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- عبد المجيد منير، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عليوش كمال قريوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومات التحكيم، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط5، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- فتحي عامر البطاينية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- محمود عمر السيد التيحوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، 1999.
- محمود عمر السيد التيحوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- محمود عمر السيد التيحوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- محمود عمر السيد التيحوي، الرضا بالتحكيم لا يفترض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- محمد كولا، تطوير التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
- محمد ماجد عباس خلوجي، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2004.
- محمد علي عريضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، دليل إجراءات التحكيم في عقود الفيديك، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012.
- مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- طاهري حسيب، شرح وجيز للإجراءات المدنية المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- نبيل عمر إسماعيل، التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. د.س.ن.

- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ب- الأطروحات والمذكرات:

ب1- أطروحات الدكتوراه:

- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، نوقشت يوم 2012/03/08.

ب2- رسائل ومذكرات الماجستير:

- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن فيه – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
- بالقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي – التحكيم نموذجا–، رسالة ماجستير قانون إداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2011/2010.
- بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق للقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق نوفمبر 2012.
- بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ماجستير في القانون الإداري، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2011/2010.
- تركي بن عبد الله أل حامد، بطلان حكم التحكيم –دراسة مقارنة– أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2013/2012.
- خليل بوصنبورة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008/2007.

- سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم، رسالة جامعة الأزهر، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، 2010.
- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2014/2013.
- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009.
- عيادي فريدة، سلطة المحكم في موضوع حل النزاعات المترتبة عن العقد التجاري الدولي، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة بن عكنون كلية الحقوق، جوان 2001.
- عيسى بادي سالم الطراوبة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011.
- محمد بن عمر، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن –الصفقات العمومية نموذجا–، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، 2015/2014.
- منول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001.
- وئام مصطفى محي الدين مطر، أثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

ب3- مذكرات الماستر:

- منير عباس، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.
- صخري سمية، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2013/2012.

ج- المقالات:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، (تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، منشورة بتاريخ 2006/10/30.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، (حكم التحكيم في القانون الوضعي)، مقال منشور على الموقع الخاص بمركز تحكيم الاتحاد الدولي للمحاميين الأفارقة، الموقع الإلكتروني www.unpan.1un.org.ovodo/unpan023996
- إبراهيم أحمد إبراهيم، (بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري مقارنة بالتشريعات العربية)، سلسلة ورس، عمل التحكيم التجاري في الوطن العربي، القاهرة، 16-21 أفريل 2005، منشور على الموقع الخاص بمركز تحكيم الاتحاد الدولي للمحاميين الأفارقة.
- أحمد حمزة حداد، (حكم التحكيم وشروط صحته)، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية لإعداد المحكمين في دمشق، منشور بتاريخ 2008/11/05 على الموقع الخاص بالمعهد العربي للتحكيم والنوبات البديلة.
- بن مدخن ليلى، (مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطن للنظر في الطعون بين غرض الرقابة واحترام إرادة الأطراف)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ملتقى وطني يومي 21-22 أفريل 2010، منشور على الموقع الخاص بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- جمال بن عصمان، (الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 08، سنة 2010.
- حورية سعيد، (طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مقال منشور على الموقع الخاص بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- خليل غصن، (مدى سريان الاتفاق التحكيمي على الغير)، سلسلة العقود، مجلة التحكيم والقانون الخليجي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، العدد التاسع، مارس 2009.
- خليل بوصنبورة، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2006.

- زياد بن أحمد القرشي، (حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم)، مجلة، المجلد 11، عدد 01، جامعة البحرين، منشور على الموقع www.uob.edwbhs.pges
- عبد الرحمن خلفي، مداخلة بعنوان (الخصومة التحكيمية)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، د.ت، مقال منشور على الموقع الخاص بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- عبد الحميد الأحدب، (قانون التحكيم الجزائري الجديد)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات –الوساطة، الصلح، التحكيم–، الجزء الأول، 2009.
- عمر زودة، (إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية للإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات –الصلح، الوساطة، التحكيم–، 15–16 جوان 2008.
- فيصل عبد الحافظ الشواتلة و محمد حلف بن سلامة، (الطبيعة القانونية للتحكيم)، مجلة دفاتر السيادة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، منشورة على الموقع www.bibliot.droit.blogspot.com/blog-post-82
- يدر أمال، (الطعن ببطلان في قرار التحكيم التجاري الدولي)، مقال منشور على الموقع www.fils.siboukeur-abdounoun.webnad.fr

2. قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

أ- الكتب:

- Reni David ; l'arbitrage dans le commerce international, édition paris économique, 1982.
- Terqui Nour-Eddine. L'arbitrage commercial international en Algérie. O.p.u.Alger .1999.
- Mathieu de boissesson. le droit français de l'arbitrage interne et international –joly.pari –1990. salle de droit prive exprovaince Marseille

ب- المقالات:

- Mohamed bedjaoui, et Ali Mebroukine, le nouveau droit de l'arbitrage international en Algérie, Journal du droit international, N°04, 1993.

الملخص

الملخص:

لقد تناولنا موضوع الدراسة حكم التحكيم في المادة الإدارية وطرق الطعن فيه، وهو محاولة لدراسة الموضوع من جميع جوانبه وفقا للقانون الجزائري رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولتحديد إطاره القانوني كان لابد من تعريف قرار التحكيم وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من القرارات التي قد يصدرها المحكم وبيان مضمونه، ومن ثم تحديد أهم المراحل الإجرائية في إصداره.

بعد صدور قرار التحكيم فإنه يرتب أثاره القانونية بالنسبة لهيئة التحكيم، وكذلك بالنسبة لأطراف الفراغ تتمتع القرارات التحكيمية بحق الطعن فيها طبقا للقواعد والنصوص القانونية وهي رقابة تمارسها الجهات القضائية عليه.

وبالإضافة إلى وسائل الطعن التقليدية أقر المشرع الجزائري برفع دعوى بطلان قرار التحكيم الدولي الصادر بالجزائر.

Résumé:

Cette recherche traite l'arête d'arbitrage dans la matière administrative et ses voix de recours, qui est un essai pour élaborer une étude complète conformément à la loi d'arbitrage citée dans la loi numéro 09/08 portante code des procédures civiles et administratives, il était nécessaire de donner sa définition, sa nature juridique, sa différenciation des différents arrêts, jugements rendus par l'organisme d'arbitrage et de définir les principales étapes procédurales d'élaboration.

Apres qu'il soit prononcé il implique des effets juridiques pour l'organisme d'arbitrage et les parties du litige, les parties dispose d'une faculté de recours portants sur ses arrêts conformément aux règles et aux textes juridique, en sus des voix de recours ordinaire le législateur a permis l'intentassions d'une action d'annulation des jugements d'arbitrage pour maintenir le jugement d'arbitrage international rendu en Algérie ou de l'annulé.

فهرس الموضوعات

المحتوى الصفحة

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإطار القانوني لقرار التحكيم في المادة الإدارية

المبحث الأول: تعريف القرار التحكيمي وتحديد طبيعته القانوني 07

المطلب الأول: تعريف قرار التحكيم 07

الفرع الأول: التعريف التشريعي لقرار التحكيم 07

الفرع الثاني: تعريف القرار التحكيمي في المعاهدات الدولية 08

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لقرار التحكيم 09

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم 12

الفرع الأول: النظريات الأحادية 13

الفرع الثاني: النظريات الثنائية 17

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري 19

المبحث الثاني: أنواع القرار التحكيمي ومضمونه 20

المطلب الأول: أنواع القرارات التحكيمية 20

الفرع الأول: أنواع القرارات التحكيمية 20

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة بعد الحكم النهائي 23

الفرع الثالث: أنواع أخرى من الأحكام التحكيمية 24

المطلب الثاني: مضمون حكم التحكيم 26

الفرع الأول: البيانات الشكلية 26

الفرع الثاني: البيانات الموضوعية 29

الفرع الثالث: مقتضيات أخرى يتطلبها قرار التحكيم 30

المبحث الثالث: كيفية إصدار حكم التحكيم 33

المطلب الأول: السير في إجراءات التحكيم 33

الفرع الأول: القانون الإجرائي الواجب التطبيق 33

الفرع الثاني: انطلاق الخصومة التحكيمية 35

الفرع الثالث: سلطات الهيئة التحكيمية في تسيير الدعوى ونظام الجلسات 36

الصفحة

المحتوى

المطلب الثاني: المداولة وميعاد إصدار الحكم.....39
الفرع الأول: المداولة.....39
الفرع الثاني: وجوب مشاركة التشكيلة كاملة والحكم بـ ـبية.....40
الفرع الثالث: ميعاد إصدار الحكم التحكيمي.....41
الفصل الثاني: الآثار القانونية لقرار التحكيم في المادة الإدارية وطرق الطعن فيها
المبحث الأول: أثار حكم التحكيم على هيئة التحكيم.....46
المطلب الأول: تسليم الحكم.....46
الفرع الأول: المقصود بصورة من الحكم.....47
الفرع الثاني: أهمية تسليم صورة من الحكم.....47
الفرع الثالث: الفرق بين التسليم والتبليغ.....48
المطلب الثاني: انتهاء ولاية الهيئة التحكيمية.....49
الفرع الأول: المقصود بانتهاء الولاية.....49
الفرع الثاني: الأحكام التحكيمية محل استنفاذ الولاية ونطاقها.....50
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ استنفاذ الولاية.....51
المبحث الثاني: أثار قرار التحكيم على أطراف النزاع.....56
المطلب الأول: حجية حكم التحكيم.....56
الفرع الأول: مفهوم الحجية.....56
الفرع الثاني: علاقة الحجية بالنظام العام.....58
الفرع الثالث: نطاق الحجية.....60
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم.....61
الفرع الأول: الاعتراف بالقرارات التحكيمية.....62
الفرع الثاني: الأمر بالتنفيذ.....64
الفرع الثالث: تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة ضد الإدارة.....69

الصفحة

المحتوى

المبحث الثالث: طرق الطعن في قرار التحكيم.....72
المطلب الأول: طرق الطعن العادية وغير العاد كام التحكيم.....72
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....72
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....76
المطلب الثاني: دعوى بطلان الحكم التحكيمي.....79
الفرع الأول: تعريف دعوى بطلان قرار التحكيم وتحديد جهة الاختصاص والمواعيد.....80
الفرع الثاني: حالات رفع دعوى بطلان القرار التحكيمي.....82
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي.....85
الخاتمة.....90
قائمة المصادر والمراجع
الملخص
فهرس الموضوعات